



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: القانون الجنائي
بعنوان:

الحماية الجزائرية للمال العام

إشراف الأستاذة:
بوكريوطة أحلام

إعداد الطالب:
حفيان إسماعين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر - ب.	رئيسة
بوكريوطة أحلام	أستاذ مساعد - أ.	مشرفا ومقررا
جيري ياسين	أستاذ محاضر - أ.	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



شكر وتقدير

أبدأ بشكري لله عزوجل الذي وهب لنا العقول وميزنا عن كل الكائنات حتى نصل الى ما نهن فيه الى خالق الكون أحمده وأشكره على بته فينا الصبر وروح الإرادة لتتخطى كل المصاعب.

وإذا كان ولا بد من توجيه كلمة شكر فإن الذي يستحقها أولاً هي أستاذتي العشرفة "بوكربوعة أعلام" التي لم تبخل علي بنصائرها وتوجيهاتها طيلة إنجازي لهذا العمل، فأليك أستاذتي الفاضلة خالص الشكر والتقدير والإحترام كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة وكل أساتذة قسم الحقوق الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة. وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولوبكلمة طيبة.

مقدمتہ

للمال العام مكانة هامة في اقتصاد أي دولة، لا سيما وأنه أساس المعاملات الاقتصادية، وبما أن هذا المال كان عبر مختلف الأزمنة والعصور عرضة للاعتداء من طرف الأفراد، قام المشرع بحمايته بعدة وسائل منها أنه كرس له حماية مدنية بموجب قواعد قانونية تقضي بعدم قابليته للتصرف والتقادم والحجز، إضافة إلى أنه وضع تسييره وإدارته تحت تصرف أشخاص مؤتمنين على هذا المال يسمون بالموظفين العموميين تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل تشريعي أو إداري أو قضائي بمقابل أو دون مقابل.

وبمرور الوقت امتد تفكير القائم بتسيير وإدارة المال العام إلى خيانة هذه الأمانة، فأصبح بذلك المال العام يتعرض على يد الموظف العمومي وغير الموظف العمومي إلى عدة أفعال مضرة به، دفعت بالمشرع في مختلف الدول إلى تجريمها والمعاقبة عليها بصرامة، في إطار حماية جزائية لهذا المال، وذلك لأن دور الدولة في حماية الأموال والمصالح العامة المعهودة لأشخاص يعملون في الهيئات ذات النفع العام وتوظيف هذه الأموال والمصالح بما يخدم المجتمع هو السمة المميزة لها أيا كان اتجاهها السياسي والاقتصادي، على أساس أن سلوك الجاني هنا وهو من الموظفين ومن في حكمهم الذين يستلمون بحكم وظائفهم المال العام، يعبر عن خطورة إجرامية في استغلال مركزه لارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن يده على المال هي بمثابة يد أمانة يسهل معها الاستحواذ على المال لنفسه.

ومن هنا كان موقف التشريع في أغلب الدول متشددا كي يمنع ما وسعه فكرة الاعتداء على المال العام من أن تراود أذهان هذه الطائفة من الأفراد الذين يعملون باسم المجتمع ولمصلحته، لذلك كان من الطبيعي أن تنمو نظرية متكاملة لردع الاعتداء على المال العام في ظل تنامي دور الدولة ومؤسساتها العامة في المجتمعات المعاصرة وضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال التي تسلم أو يتم إدارتها من طرف هؤلاء الموظفين.

وهو المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا المجال بأن نص على تجريم مثل هذه الأفعال الصادرة عن الموظف العمومي، والضارة بالمال العام والمتمثلة في اختلاس المال العام، تبيده، إهماله، التنازل عنه مقابل الرشوة وغيرها، وقد كان ذلك بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات في مواده 119 وما يليها إلى غاية المادة 134 منه، لكن بانتهاج الجزائر نمط جديد على جميع الأصعدة لا سيما الصعيد الاقتصادي، كان عليها إعادة النظر بصورة جذرية في المنظومة الموروثة عن الحقبة الاشتراكية، وهو ما دفع إلى إنشاء لجان لإصلاح المنظومة القانونية بصورة عامة، وإعادة النظر في القوانين والميكانيزمات سيما القواعد الموضوعية منها والإجرائية في القانون العام والخاص، على أساس أنه لا يمكن الدخول للنظام الليبرالي بأدوات قانونية يعود صياغتها للنظام الاشتراكي.

ومنه يمكن القول أن قانون العقوبات يصعب عليه بالفعل مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن إذا لم يدخل في سلسلة من التعديلات سواء من ناحية تجريم الصور الجديدة للإجرام الدولي، أو إلغاء بعض صور التجريم التي أصبحت بدون موضوع، هذا إذا كنا لا نسلم بأنه قاصر في التصدي لبعض صور التجريم المعقدة والتي تتطلب تشريع خاص سواء لمكافحتها أو الوقاية منها.

ويدخل الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية والمتعددة الأطراف، وبعد مصادقتها على كثير من الاتفاقيات المنشئة لقواعد قانونية متميزة وخاصة، وتحدث هنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في هذه الاتفاقية وأقر قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألغى جل هذه المواد المذكورة في قانون العقوبات (الأمر المشار إليه أعلاه) وتمت إعادة صياغتها من جديد، الأمر الذي يستدعي إعادة دراسة هذه المواد من خلال تحليلها ومعرفة مدى فعاليتها في

توفير حماية حقيقة للمال العام في مواجهة التصرفات غير الشرعية المضرة بهذا المال والصادرة عن الموظف العمومي بصفته قائم بإدارته وتسييره.

أهمية هذا الموضوع:

فمن الناحية النظرية تبرز أهمية هذا الموضوع، في ظل التطور الذي اتجه إلى جعل حماية المال العام ترقى إلى مرتبة النص الدستوري وخاصة بعدما أصبحت الدولة والأجهزة الإدارية والاقتصادية التي تتبعها تقوم بدور فعال وأساسي في مجال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

أما من الناحية العلمية فإن الأهمية تكمن أن لهذا الموضوع مقاما كبيرا، بعدما أصبح المال له دور في تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.

أسباب اختيار الموضوع:

ومما سبق ذكره يظهر أن أسباب اختياري لهذا الموضوع ذاتية وأخرى علمية موضوعية.

الأسباب الذاتية:

يعود اختياري للموضوع إلى رغبتني وميولي للبحث في هذا الموضوع ودراسته، نظرا لتفشي الجرائم الواقعة على المال العام في المجتمع الجزائري.

الأسباب الموضوعية:

أما من الناحية العملية والموضوعية فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، فقد حاولت من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الحقائق التي تعكس واقع وحقيقة المال العام، وإلى آليات التصدي التشريعي للمساس بالمال العام.

أما عن اختياري موضوع الحماية الجزائية للمال العام كهدف للدارسة، فهذا راجع إلى ما حدث في بلادنا في الآونة الأخيرة من اختلاس لأموال الدولة، والمؤسسات الاقتصادية، واستغلال المال العام في الفساد، واستعماله في أوجه غير شرعية، يجعلني أمام مسألة بحث متعلقة أساسا بمعرفة المال العام والآليات التشريعية لحمايته.

الإشكالية:

بعد الذي تم ذكره فإن إشكالية البحث تكمن في إيجاد الأجوبة المناسبة التي تثار في موضوع بحثنا وأهمها:

ما المقصود بالمال العام؟ وما هي السياسة الجنائية التي انتهجتها الدولة لحمايته؟

المناهج المعتمدة:

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة، فالمناهج المعتمدة في هذه الدراسة هي المنهج الاستدلالي والتحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في هذا البحث على دراسات سابقة تتمثل في:

- ✓ أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر 1 بعنوان: **منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري**، لصاحبها: بعونى خالد، سنة 2014.
- ✓ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال بجامعة الحاج لخضر باتنة بعنوان: **الحماية الجنائية للمال العام**، لصاحبها: دغو الأخضر، سنة 2000.

✓ مذكرة ماجستير في القانون العام بجامعة بلقايد تلمسان بعنوان: مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر، لصاحبها: الشيخ بوقره، السنة الجامعية 2008/2007.

✓ مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي بجامعة قاصدي مرباح بعنوان: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد، لصاحبها: زوزو زليخة إشراف د/ محمد بن محمد السنة الجامعية 2012/2011.

✓ مذكرة ماجستير في القانون العام بجامعة الجزائر بعنوان: الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة و التشريع الجزائري، لصاحبها: بن داود إبراهيم السنة الجامعية 2004/2003.

✓ مذكرة ماجستير بجامعة قسنطينة بعنوان: اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، لصاحبها: عجرود وفاء السنة الجامعية 2009/2008.

✓ مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة الجزائر بعنوان: القيود الواردة على الملكية العقارية والمقررة للمصلحة العامة، لصاحبها: خالدي أحمد، السنة الجامعية 2012/2011.

✓ مذكرة ماجستير في القانون العام بجامعة منتوري قسنطينة بعنوان: النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، لصاحبها: بومزير باديس، السنة الجامعية 2012/2011.

✓ مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة بجامعة قسنطينة بعنوان: تسيير وإدارة الأملاك المحلية، لصاحبها: فارة عبد الحفيظ، سنة 2008.

صعوبات الدراسة:

إن البحث في هذا الموضوع يتطلب جهدا استثنائيا وهذا لكثرة الجرائم التي تقع على المال العام وكذا كثرة التعديلات في النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، إضافة إلى ندرة المراجع في بعض الجرائم خاصة في الجزائر.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وباعتبار أن المذكرة موسومة تحت عنوان: "الحماية الجزائرية للمال العام"، فالحماية الجزائرية تقسم إلى قسمين حماية موضوعية وحماية إجرائية، وعليه سأقسم المذكرة إلى فصلين الحماية الموضوعية للمال العام (الفصل الأول) سأتناول فيه مبحثين: المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمال العام سنتناول فيه ماهية المال العام وطرق اكتسابه أما المبحث الثاني خصصته للجرائم الماسة بالمال العام (الواقعة على المال العام)، أما الفصل الثاني الحماية الإجرائية للمال العام سأتناول فيه الآليات القانونية والمؤسسية التي انتهجتها الجزائر لحماية المال العام.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمال العام

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمال العام

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمال العام

تمهيد

كانت الدولة قديماً تعرف بالدولة الحارسة لأن دورها يتطلب فقط مراعاة مصلحة أفرادها، لكن ومع تطور الزمن تطور دورها أيضاً، وتطور بذلك أيضاً دور الإدارة التي أضحت ترمي إلى تقديم خدمات لمواطنيها وكذا تلبية حاجياتهم المتنوعة، ولا يتأتى لها ذلك إلا بكفاءة موظفيها، وكذا امتلاكها للوسيلة المادية التي تحقق لها ذلك، وتتمثل هذه الوسيلة في الأموال التي تمنح لها.

وتنقسم الأموال التي تمتلكها الدولة إلى قسمين، فمنها ما تملكه ملكية عادية بهدف استثمارها لتطوير موارد الدولة، وهذا ما يعرف بالأموال الخاصة المملوكة للدولة، ومنها ما هو عام يحقق المنفعة العامة، وهذا ما يعرف بالأموال العامة، أي تلك المخصصة للنفع العام، ويخضع لنظام قانوني مختلف تماماً عن النظام الذي تخضع له الأموال الخاصة.

ولتفصيل الحماية الموضوعية للمال العام، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: تناولت الإطار المفاهيمي للمال العام.
- المبحث الثاني: تطرقت فيه لأهم الجرائم الماسة بالمال العام (الواقعة على المال العام).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمال العام

إن المال هو عصب حياة الدولة واستمراريتها، فلا يمكنها مباشرة نشاطاتها وتجسيد غاياتها ما لم تتوفر لها الذمة المالية المتطلبة لذلك، سواء كانت هذه الأموال منقولة أو عقارية، وتتميز هذه الأموال بأحكام خاصة، وهي إما تكون أموالاً عامة وهي تلك المخصصة للنفع العام وتتمتع بحماية قانونية خاصة، وإما أن تكون أموالاً خاصة، تخضع لذات القواعد القانونية الذي يخضع لها أموال الأفراد، وسأتناول في هذا المبحث مفهوم المال العام في المطلب الأول، وتميزه عن المال الخاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المال العام:

في هذا المطلب أوردت تعريف المال العام في الفرع الأول، وعناصره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المال العام:

اختلفت تعريفات المال العام لكنها تركز على كونها أموال مملوكة للدولة أو أشخاص القانون العام، وقد تخصص هذه الأموال للمنفعة العامة مباشرة، أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور، أو تخصص لخدمة المرافق العامة.

أولاً: التعريف اللغوي للمال العام

تعريف المال العام في اللغة: "المال" هو مفرد جمعه أموال، ما يتعامل به الناس من نقد كل ما يملكه الإنسان من متاع أو سلع أو عقار أو حيوان أو غيره¹.

ويطلق كذلك مصطلح المال في اللغة على كل ما ينتفع به بأي حال، ويقوم بثمن أي له قيمة، أي كانت هذه القيمة، سواء كانت عيناً أو منفعة، ويطلق كذلك على كل ما يملكه

1 - جوزيف إلياس، معجم المجاني، ط8، دار المجاني، لبنان، 2014، ص 45.

الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه ويملكه يسمى مالا سواء كان نقدا أو عقار أو حيوان أو أي شيء آخر¹.

فالأموال العامة أو المال العام مصطلحات يطلقها الفقه ويريد بها كل ما يستحقه المسلمون، وحازوه بطريق مشروع، ولم يحدد مالكيه منهم، أي ليس مال خاص له مالك بعينه، وتقضى به حوائجهم ومصالحهم العامة، ويتولى جمعه وصرفه نيابة عنهم ولى الأمر أو نائبه.

ثانيا: تعريف المال العام اصطلاحا

يعرف المال العام اصطلاحا بأنه: " كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلا للحقوق"، وقد يكون المال ثابت غير قابل للنقل دون أن يلحقه تلف، ويتمثل في العقارات، وقد يكون منقولاً يمكن نقله دون أن يلحقه تلف، ويتمثل في المنقولات، كما قد يكون مملوكا وموقوفا.

والمال العام يعرف اصطلاحا أيضا بأنه كل مال تعود ملكيته للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، ويخصص لتحقيق منفعة عامة.

كما عرف المال أيضا بأنه المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكا لها ملكية خاصة وتخضع لقواعد القانون الخاص²، ويمكننا القول بصفة عامة أن المال العام هو ملكية عامة ويشمل العقارات والمنقولات التي تخصص فعلا أو بمقتضى نص قانوني للاستعمال العام.

1- خالد الماجد، التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2013، ص18.

2- وليد بدر نجم الراشدي، عامل فتحي الحياي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، كلية الحداثة، العراق، 2008، ص 6.

ثالثاً: تعريف المال العام تشريعاً

تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري على أنه: " تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري"¹.

ويستخلص من المادة 688 ما يلي:

(1) لم تحدد هذه المادة طبيعة علاقة الدولة بهذه الأموال بذكرها لعبارة " تعتبر أموالاً للدولة" وقد جاءت هذه العبارة دون تحديد لصلة الدولة بهذه الأموال، في حين النص الفرنسي حدد هذه الصلة بأن وضحها بأنها ملكية، وبذلك فالترجمة الصحيحة هي " تعتبر أموالاً مملوكة للدولة".

(2) حددت المادة الأموال وجعلتها قاصرة على العقارات والمنقولات فقط، وبالتالي فما مصير غيرها من الحقوق، فالدولة تهيمن على الحقوق الآيلة إلى أموالها كحقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية، كما أن المادة في تحديدها تخصيص الأموال للمصلحة العامة والمرفق العام فهما عبارتان مكررتان، وكان بإمكانها الاكتفاء بذكر المصلحة العامة لأنها تشمل كل الصور.

(3) ورد في المادة خطأً في الترجمة إذ يفترض أن تكون الترجمة كالتالي " تعتبر أموالاً مملوكة للدولة، إما العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للاستعمال الجماعي أو الإدارة... الخ، لأنه يقصد بالمصلحة العامة في النص الفرنسي الاستعمال الجماعي للمال العام.

وقد هدف المشرع الجزائري من خلال اكتفائه بذكر أموال الدولة دون ذكر أموال الأشخاص العامة الأخرى المتمثلة في الدولة والجماعات المحلية تماشياً مع الفكر الاشتراكي

1- أنظر الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

وتجسيد لنظام المركزية في الإدارة والتسيير، لكن هذا الاعتقاد يتنافى مع التطبيق العملي في هذا المجال والذي يلاحظ فيه الاعتراف للأشخاص العامة بملكية أموالها وإدارتها لها¹.

الفرع الثاني: خصائص المال العام:

يتميز المال العام بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأموال، ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

1/ الأموال العامة مملوكة للدولة:

إن ملكية الأموال العامة تعود للدولة، وتعد هذه الخصيصة من أهم الخصائص المميزة لهذه الأموال، وملكية الدولة هنا تتصرف إلى الجهاز المركزي فيها ممثلا بالسلطة الإدارية المركزية أو الأجهزة اللامركزية سواء كانت أشخاصا لامركزية إقليمية وتتمثل في البلديات، أو أشخاصا لامركزية مرفقية مثل المؤسسات، والهيئات العامة المتعددة، وتكون الدولة مالكة لكل ما يوجد على إقليمها من عقارات ومنقولات غير مملوكة لشخص معين، هذا فضلا عن كل ما يوجد في باطن الأرض أو عليها من ثروات الطبيعية وكذا ما يوجد في باطن البحر، كما تمتلك الدولة عقارات ومنقولات خارج إقليمها كالسفارات والقنصليات، فهي وإن كانت على إقليم غيرها فهي ملك لها، وعليه فإن ملكية الدولة لا تتأثر بتغير النظام السياسي القائم فيها إعمالا لمبدأ ديمومة الدولة، فالأموال ليست ملكا للنظام القائم في وقت من الأوقات؛ وإنما هي عائدة باعتبارها شخصا اعتباريا مستمر الوجود².

وهنا يمكننا إثارة التساؤل التالي: هل لملكية الدولة حدود؟ وما هي إن وجدت؟

1- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 12.

2- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة - نظرية المرافق العامة - دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1984، ص 125.

لقد حددت المادة 17 من الدستور¹ ملكية الدولة، وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: باطن الأرض، المناجم، المقالع، المصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية والطبيعية، والحية، والأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، وتنص المادة 18 من الدستور "الأملاك الوطنية يحددها القانون".

تعد أيضا أملاكا للدولة كل المؤسسات المالية والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بمختلف أنواعه، ووسائل الاتصالات والبرق والهاتف والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع، والمؤسسات، والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، أي أن الثروة الوطنية كلها بيد الدولة ما لم ينص صراحة على خصصتها أو خروجها من ملكيتها.

2/ الأموال العامة متاحة للجمهور:

من الخصائص الأخرى المميزة للأموال العامة إمكانية استفادة الجمهور منها، ذلك أنها متاحة للعامة كي ينتفعوا بها دون وجود ضوابط أو شروط لهذا الانتفاع أحيانا، أو بوجود شروط وضوابط أحيانا أخرى تضع الدولة، فاستعمال الطرقات أمر متاح للعامة، وغالبا ما يكون استخدامها غير مرتبط بأي شروط أو ضوابط محددة للاستفادة من هذه الطرقات، والأماكن العامة والحدائق والغابات، وعلى خلاف ذلك نجد الأموال الخاصة لا تكون متاحة لاستخدام الجمهور.

3/ الأموال العامة تحظى بحماية قانونية داخلية وأخرى خارجية:

تخضع الأموال العامة لحماية خاصة لا تخضع لها الأموال الخاصة، منها حماية مدنية كعدم قابليتها للتجزئة، أو الحجز، أو التملك بالتقادم، وتكون هذه الحماية على الصعيد الداخلي أي داخل إقليم الدولة، أما خارجيا فإن قواعد القانون الدولي العام تمنح الدولة حق

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم: 19/08 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

التمسك بالحصانة في مواجهة القضاء الأجنبي أو قدرته في التنفيذ عليها، وهذه الحصانة تمتد لتشمل الأموال العامة كذلك الدولة¹.

4/ الأموال العامة موقوفة على تحقيق المصلحة العامة:

الأموال العامة تسعى وتهدف لتحقيق المصلحة العامة، ذلك أن الغاية التي يجب أن يوظف المال من أجلها دائماً وأبداً هي تحقيق المصلحة العامة، بل أن هذه المصلحة قد تكون هي المبرر الأساسي في بعض الأحيان في عدم إتاحة المال العام للجمهور، وذلك حينما يستعمل المال العام في حاجات عامة دون استفادة جمهور الناس منه مثل: المنشآت العسكرية². مع أنه وإن كان الجمهور لا يستفيد منها بصفة مباشرة، إلا أنه يستفيد منها بصفة غير مباشرة، فبناء هذه المنشآت يساهم في حفظ الأمن، وتحقيق الطمأنينة لكافة المواطنين.

5/ الأموال العامة يمكن إدارتها من قبل الأشخاص القانونية الخاصة:

يمكن للإدارة العامة مركزية كانت أو لامركزية (تلجأ الدولة هنا إلى إسناد ومنح عملية تسيير وإدارة مرافقها العامة إلى شخص آخر (عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص) يسمى الملتزم *Concessionnaire*، إذ يتولى ذلك على نفقته الخاصة، ويعماله مقابل ما يتقاضاه ويأخذه من رسوم من المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات مثل: مرفق الكهرباء والغاز، أو أن تمنح البلدية أو الولاية إلى أحد الخواص إدارة وتسيير مرفق النقل العمومي، أو إدارة حديقة أو منتزه، أو إدارة وتسيير الخدمات الجامعية³.

1- محمد عبد المحسن المقاطع، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت، مجلة الحقوق، العدد3، جامعة الكويت، 1994، ص 234.

2- المرجع نفسه، ص 235.

3- ينظر المادة 138 من قانون البلدية (90-80) المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية، والمادة 130 من قانون الولاية (القانون 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية).

الفرع الثالث: عناصر المال العام:

وضع الفقه تصنيفات مختلفة للمال العام، فصنفها البعض باعتبار المالك للمال العام (الدولة، الولاية والبلدية)، وصنفها آخرون باعتبار أساس طبيعة المال العام (عقارات أو منقولات)، وصنفها غيرهم على أساس نشأة المال العام ومكان وجوده (أموال عامة طبيعية أو اصطناعية، أموال عامة برية، بحرية نهريّة، جوية)، ومن بين التصنيفات التصنيف الذي حددته المادة 02 من القانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية المعدل والمتمم إلى:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

وأحسن التصنيفات وأكثرها شمولية لكل أنواع المال العام هو تقسيمها النوعي إلى أموال برية و بحرية و جوية¹.

أولاً: المال العام البري:

يحتوي كل الأموال المتعلقة بالنقل والمواصلات البرية سواء كانت أموال مدنية أو عسكرية، لذلك قسمنا البعض على أموال عامة مدنية وأموال عامة عسكرية.

1- المال العام المدني:

وهو الأكثر تنوعاً إذ يتضمن جميع الأموال ذات الصفة المدنية فتشمل مرافق النقل البري كافة كالطرق العامة وطرق السكك الحديدية وملحقاتها. وجميع المنشآت التي تقع على الطرق، كما تشمل كل الأموال العقارية والمنقولة التي تخصص المنفعة العامة كالمتاحف والمباني الحكومية والمدارس والكتب، وغيرها من الأموال العامة التي تستخدم استخداماً مدنياً.

1- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص251.

2- المال العام العسكري:

إن تقدم أي دولة مرهون بتقدم وتطور وظيفة الدفاع التي تعد من أهم وظائف الدولة، فالدولة تخصص أموالا طائلة لاستخدامها في هذا المرفق تعد هذه الأموال من الأموال العامة، وتشمل المنشآت الحربية بكل ما تحويه من تجهيزات وملحقات، والاستحكامات العسكرية وملحقاتها كافة¹.

ثانيا: المال العام البحري:

ويتجسد هذا النوع في شواطئ البحار، المستنقعات، البحيرات، والامتداد القاري والمنشأة الضرورية البحرية (الفنار والمنار)، فضلا عن الموانئ البحرية والأجنبية التابعة لها، وهذه الأموال أثارت مسألة لمساسها وتعلقها بكل من القانون الإداري والقانون الدولي العام، وتم عقد مؤتمرات دولية عدة بشأنها، خاصة بعد اكتشاف ثروات أعماق البحار كالمعادن والنفط وبانتظار اتفاق يضع نظاما قانونيا ينظم استقلال البحار ويرضي جميع الأطراف، فإن الدول تتخذ قرارات فردية لحماية مصالحها في هذا الشأن.

ثالثا: المال العام النهري:

ويظهر من تسميته بأنه يشمل الأنهار وفروعها وكذا مجاري المياه القابلة للملاحة ابتداء من النقطة القابلة للملاحة إلى البحر والقنوات والموانئ النهرية، ويتحدد مجرى النهر من الخط الذي يقف عنده أعلى مستوى المياه ويحدد هذا الخط من خلال تحديد متوسط مستوى النهر أثناء مدة طويلة من الزمن، وكل الأراضي والجزر التي تظهر في مجرى الأنهر تعد جزء منه وتعد القنوات العامة ولجسور التي تقام على الأنهر من الأموال العامة، أما أن المساقى والمصارف الخاصة فهي مملوكة للأفراد، لذلك يمكن القول في العمل العام النهري، إما أن يكون طبيعيا كالأنهر، وأما أن يكون صناعيا كالمصارف والمرافئ والأرصفة والمباني والجسور اللازمة للانتفاع بالنهر².

1- نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دراسة مقارنة، دط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 95/94.

2- نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 96.

رابعاً: المال العام الجوي:

يشمل كل ما هو ضروري لحركة الملاحة الجوية من مطارات وتوابعها وكذا كل ما يعلو الإقليم البري من فضاء جوي، والمدى الذي تصل إليه الوسائل الدفاعية الجوية للدولة المعنية، وأن تحديد هذه الأحكام قديماً في وقت لم تكن فيه الصواريخ العابرة للقارات معروفة بعد، ولا يمكن القول بها في ظل التطورات الكبيرة التي حدثت في وسائل الدفاع الجوي.

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات من هذه التصنيفات الفقهية، فنلاحظ أن بعض القوانين أوردت في نصوصها أمثلة لما يعد من الأموال العامة أي حاولت حصر الأموال العامة من أجل تسهيل مهمة القضاء عند تحديد المشرع لما يعد من الأموال العامة وتمييزها عن الأموال الخاصة.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة:

كما اختلف الفقه في تصنيف المال العام اختلف كذلك في تحديد معيار لتمييز المال العام عن المال الخاص، فمنهم من أخذ باعتبار طبيعة المال العام ذاته كضابط لتحديده، وآخرون اعتمدوا معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

الفرع الأول: معيار طبيعة المال:

أخذ أصحاب هذا المعيار بطبيعة المال في حد ذاته لتمييز المال العام عن المال الخاص، فالمال العام بطبيعته قد يكون غير قابل للتملك كالأنهار، والطرق، وغيرها.

ويعد هذا المعيار أقدم المعايير التي ظهرت وأكثرها تأثيراً بالقانون الخاص¹ ويمثل فقهاء هذه المدرسة رأيان قال بهما الفقيه "ديكروك" والفقيه "برتلمي" إذ يتفق كلاهما في رد صفة العمومية للمال العام إلى طبيعة المال ذاته، والأول من نادى هو الفقيه الفرنسي ديكروك" وهو مشهد من نص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي، حيث استخلص من

1- نوفل على الصفو، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام، مجلة البحوث المستقبلية، العدد 263، كلية الحداثة، جامعة العراق، 2005، ص 202.

هذا النص وما تلاه من نصوص تعريفًا للمال العام على أنه " أجزاء الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور والتي لا يمكن تطبيقها أن تكون محلاً لملكية خاصة"¹.

وقد لاقى هذا المعيار انتقاداً كبيراً من طرف الفقه وذلك للأسباب التالية:

- 1- أنه ضيق من نطاق المال العام إذ لا يتسع ليشمل باقي الأموال، لأنه قد يكون المال عاماً لكنه قابل للتملك الخاص، ومع ذلك لا يخرج من نطاق الأموال العامة.
- 2- يمكن للأفراد والشركات الخاصة تملك لبعض الأموال التي يقال عنها -وفقاً لهذا المعيار- أنها بطبيعتها غير قابلة للتملك كالطرق والموانئ فلا يوجد ما يمنع تملك بعض الشركات الخاصة الأحد الموانئ مثلاً.
- 3- هذا المعيار ينافي طبيعة الأموال فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص، إلا تلك التي تكون من أجل تحقيق المنفعة العامة.

أمام هذا النقد حاول أصحاب هذا الرأي التوسيع من نطاق المال العام محاولة منهم للرد على الانتقادات الموجهة لهم، فاعتبروا أنه يجوز إلى جانب المال العام بطبيعته إنشاء مال عام بنص القانون، فيستطيع المشرع بذلك أن يوسع من نطاق الأموال العامة، إلا أنه ورغم ذلك لم يصمد هذا المعيار أمام الانتقادات العديدة، لذلك ظهر معيار آخر لتمييز المال العام عن المال الخاص.²

الفرع الثاني: معيار التخصيص للمنفعة العامة:

اعتبر الفقه أن المعيار المميز للمال العام يكمن في جعله لتحقيق المنفعة العامة، وقد أخذ بهذا الرأي كل من الفقيهين "هوريو" و "أقالين"، إذ يرى الفقيه "هوريو" أن معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة هو تخصيص المال العام، فمتى كان المال مخصص للنفع العام فهو مال عام، سواء كان ذلك التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر، أم لمرفق عام من مرافق الدولة، وقد أخذت أغلبية تشريعات الدول بهذا المعيار، ويلاحظ عليه أنه

1- نوفل على الصفو، المرجع السابق، ص: 202.

2- نوفل على الصفو، المرجع نفسه، ص 203.

يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة، فوفقا لهذا المعيار المزدوج يعد مالا عاما كل ما تملكه الدولة ويكون مخصصا لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام.¹

وبحسب هذه النظرية فهناك وسائل مختلفة لإضفاء سمة العمومية على المال، ونقله من الدومين العام إلى الدومين الخاص، ويكون ذلك إما بتدخل قانوني كإصدار قانون أو مرسوم بالتخصيص أو طريق فعلي، أو عن طريق تخصيص مال مملوك للفرد للمنفعة العامة وهذا ما يعرف بنزع الملكية للمنفعة العامة.

وهذا المعيار كسابقه لاقى النقد من طرف الفقه، لأن الأخذ بفكرة المنفعة العامة على إطلاقها يؤدي إلى تضخم دائرة الأموال العامة، كما أخذ عليه إنكاره للصفة العامة لبعض الأموال رغم تخصيصها للنفع العام مثل الأرصدة النقدية لأنها تخضع الى نظم قانونية خاصة كما يقول "هوريو"².

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التمييز بين المال العام والمال الخاص:

إن المذهب المتبع في كل دولة هو الذي يسهم في توسيع أو تضيق نطاق المال العام، فالجزائر مثلا كانت تتبنى النظام الاشتراكي منذ الاستقلال الذي يقوم على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، فإن نطاق الأموال العامة فيها آنذاك كان متسعا وهذا ما نلاحظه في ظل دستور 1976 الجزائري إذ أن النظام آنذاك لم يقسم الأموال أو الأملاك إلى عامة وخاصة، إذ تعتبر كل الأموال ملكا للدولة، و هذا ما نصت عليه المادة 14 من دستور 1976 .

أما بالنسبة لدستوري 1989 و 1996 فقد تم فيهما التفرقة بين الأملاك العمومية والخاصة. وما يلاحظ اليوم أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعايير التشريعية التي تتطلب لإضفاء صفة العمومية على الأموال ووضع لذلك شرطان:

1- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 22.

2- مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 74.

1- ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للمال.

2- تخصيص المال للمنفعة العامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تبني هذين المعيارين وما يؤكد ذلك المادة 18 من دستور 1996 وكذلك القانون رقم 90 - 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

وبالرجوع إلى نص المادة 688 من القانون المدني نجد أنها تنص على أنه: " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص القانون لمصلحة عامة، لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة فيها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية."

حسب رأينا فالمشرع الجزائري في هذه المادة تبني المعيار السائد في الفقه الحديث وهو معيار التخصيص للمنفعة العامة، ولم يذكر ما يعد من الأموال العامة على سبيل الحصر.

كما أن الدكتور محمد فاروق عبد الحميد¹ علق على أن هذه المادة جاءت مقتصرة على امتلاك الدولة للأموال سواء كانت عامة أو خاصة وبالتالي فهذا النص جاء مطلقا.

كما يبدو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال بمعنى أنه لا يعترف بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى للأموال العامة، وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة² وهذا القول ينطبق على الجزائر في مرحلة الاشتراكية، لكن بعد دستوري 1989 و 1996 ترك هذا التوجه وأعتنق نظرية تعدد الأموال لذلك يرى "أعمر يحيايوي" أنه ينبغي إعادة النظر في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري وأقترح إعادة الصياغة لهذه الأخيرة كما يلي: لا يجوز التصرف في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية أو حجزها أو تملكها بالنقادم وأعاب عن الصياغة لنص المادة 688 من القانون المدني باللغة

1- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص2.

2- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دط، دراسة مقارنة، دراسة المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص12.

العربية حيث لاحظ أن النص العربي أستعمل مصطلح التخصيص "لمصلحة عامة" في حين أن النص الفرنسي استعمل مصطلح التخصيص "لاستعمال عام أو جماعي"¹.

وعليه فاقترح تصحيح النص العربي باستخدام عبارة "لاستعمال عام" بدل "لمصلحة عامة" شديد وذلك لأن مصطلح مصلحة عامة معيار واسع يندرج فيه التخصيص لاستعمال عام والتخصيص لإدارة أو لمؤسسة عمومية.

المطلب الثالث: طرق اكتساب المال العام

إن المال العام هو عصب اقتصاد الدول، ولذلك فحاجة الدولة أو أشخاصها له ضرورة ملحة، سواء كان هذا المال ثابت أو منقول، وهذا من أجل تسيير المرافق العامة بانتظام لتحقيق المنفعة العامة، ولكن من أين تحصل الدولة على هذه الأموال؟ وهو ما تحاول الإجابة عليه من طرق اكتساب المال العام.

ويكون الاكتساب إما بطرق عادية أو تعاقدية وإما استثنائية كما يلحق المال بحكم القانون كحالة الأملاك التي لا وارث لها، أو التي لا مالك لها والكنوز والحطام والقيم المنقولة من سندات وأسهم وخصص لحقها التقادم المحدد قانونا وكذا الأملاك التي حددها الدستور.²

الفرع الأول: طرق عادية

حدده المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية وتتمثل في العقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة، فلا يصبح المال عاما إلا إذا انتقلت ملكيته للدولة، أو أشخاصها الاعتبارية بإحدى الأساليب والوسائل المقررة قانونا، فقد تؤدي الوضعية الموجود بها المال إلى أيلولته للذمة

1- عمر يحيوي، نظرية المال العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2005، ص19.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل، 2002 والقانون رقم 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المالية للدولة، أو أشخاصها الاعتبارية، كما يتم اكتسابه بموجب عقود رضائية، بينها وبين المالك لهذا المال.

أولاً: العقد والتبرع

1- العقد:

بإمكان الإدارة الحصول على الأملاك عن طريق العقد بالتراضي وتوافق الإرادتين إرادة صاحب الملك وإرادة الإدارة ويكون نقل الملكية للإدارة بمقابل قيمة المال المتنازل عنه حسب اتفاق الطرفين.¹

وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني (معدلة) يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

2- التبرع:

يقصد بها الأموال المتبرع بها من طرف الأفراد أو التنظيمات المختلفة مع مراعاة الشروط القانونية منها أن تكون بموجب عقود إدارية تعدها السلطة المختصة وهي في العادة مصلحة أملاك الدولة، وتخضع هذه التبرعات والهبات لأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفاً فيها إذا كانت التبرعات صادرة من المؤسسات والهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف.²

وتقبل التبرعات والهبات التي تقدم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه التبرعات.³

1- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 51.

2- الأمر رقم 75-58 من قانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008.

3- المادة 18-19-20 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008.

أما بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التابعة للدولة فيتم قبول التبرعات لفائدتها برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة سواء كانت هذه التبرعات متقلة أو غير متقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص¹. وبخصوص الولايات والبلديات، فيخضع قبول التبرعات أو رفضها للمجالس الشعبية المنتخبة² وإذا كانت متقلة بأعباء وشروط خاصة فتتم الموافقة على مداولة المجالس الشعبية المعنية بقرار مشترك بين الوزارة الوصية ووزير المالية للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي تخفيضها عن طريق المداولة³.

ثانياً: التبادل والتقادم والحيازة:

1- التبادل:

التبادل إجراء يتم بمقتضاه مبادلة مال بمال آخر، وقد نصت على ذلك المادة 413 من القانون المدني على أن: "المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

وتم النص على التبادل في المرسوم التنفيذي 454/91 السالف الذكر في المواد 30 إلى 38⁴ أما قانون الأملاك الوطنية فقد جعل التبادل محصوراً بين الأشخاص العامة والخواص وفي العقارات فقط دون المنقولات.

كما نصت المادة 02/92 من قانون الأملاك الوطنية الخاصة والتي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص وتنص أيضاً المادة 01/05 من القانون نفسه "يكون تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجمعيات الإقليمية موضوع قرار تتخذه السلطة المختصة".

1- المادة 43 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق.

2- المادة 44 من القانون رقم 90-30، المرجع نفسه.

3- بو مزير باديس، المرجع السابق، ص 52.

4- أنظر المادة 30، 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 23 نوفمبر 1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 60 المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

عقد التبادل: التبادل عقد من العقود الرضائية، ويكون في صورة عقد لكن لا يمكن إبرام العقد إلا بعد صدور قرار المبادلة الذي يصدر عن وزير المالية وينص قرار المبادلة وجوبا على البيانات التالية:

- وصف الأملاك العقارية موضوع المبادلة وصفا دقيقا نافيا للجهالة مع تحديد قيمة كل منها.

- معدل فارق القيمة الذي ترتب على عاتق أحد الطرفين المتبادلين لصالح الطرف الآخر.

- تحديد الأجل الذي يمكن تحقيق عملية التبادل خلاله.

- الأجل المحدد لتصفية الرهون المحتملة التي تثقل العقار الخاص إن وجدت.

ويكون العقد التبادلي في شكل عقد إداري أو عقد توثيقي، فإذا كان في شكل عقد إداري فإن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بتحديدته باعتبارها موثق الدولة ويوقع من طرف والي الولاية التي يوجد فيها الملك، ويخضع العقد التوثيقي للشروط المتطلبة من شهر وتسجيل.

وإذا كان في شكل عقد توثيقي فإنه يتم إبرامه من طرف الموثق وتتبع فيه كل الإجراءات الخاصة بالعقود التوثيقية من كتابة وشهر ورسمية، ويمثل فيه مدير أملاك الدولة ويتحمل الطرف المتبادل مع الدولة مصاريف التوثيق، بعدها تظم الإدارة هذا العقار إلى ذمتها وتدمجه في نطاق الأملاك الخاصة التابعة لها وذلك بصورة مؤقتة حتى يتم تخصيصه وتطبيقه حينما تراه الإدارة المختصة، أما إذا كان العقار المتبادل يفوق في قيمته قيمة العقار الآخر المتبادل به، فإن الشخص الذي يستفيد من العقار الأكبر قيمة ملزم بدفع الفارق إلى الشخص الذي تحصل على العقار الأقل قيمة، وهذا حسب مقتضيات المادة 414 من القانون المدني.

أما إذا تعلق الأمر بعملية تبادل بين الهيئات المحلية، فقرار التبادل خاضع لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الأحوال، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وتستكمل العملية بإعداد عقد توثيقي من السلطة التي اتخذت قرار تبادل

والمواد 55 و83 من قانون الولاية، وأخيرا يخضع العقد لإجراءات التسجيل والشهر العقاري¹.

إجراءات التبادل:

تتم الإجراءات إما بمبادرة أحد الخواص أو المصلحة العامة المعنية، وتتم العملية من طرف المالك الخاص الذي يرغب في التبادل مع شخص عام ويكون ذلك بتقديم طلب إلى وزير المالية يتضمن طلب عقد الملكية، المخطط، وشهادة تثبت الموافقة المبدئية للمصلحة العامة المعنية."

ويجب على المالك الراغب في التبادل تحرير العقار من أي رهن خلال الأشهر الثلاثة الموالية للإشعار الذي يبلغه إياه مصلحة أملاك الدولة، ثم يأمر وزير المالية المصالح المختصة بالأملاك الوطنية بدراسة الملف وذلك بهدف التحقق من وضعية المالك الخاص وحقيقة تقديم العقارات، ومعدل فارق القيمة عند الاقتضاء.

أما إذا كان الطلب من مصلحة عامة فيجب تقديم الملف للهيئة الوصية التي تحيله إلى وزير المالية في حالة الموافقة مصحوبا بمذكرة توضيحية تبرر عملية التبادل².

2- التقادم والحيازة:

يعتبر التقادم والحيازة من طرق اكتساب الملكية، فيدخل المال في نطاق الأملاك الوطنية وآليا في الأملاك الخاصة طبقا لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني³ وقانون الأملاك الوطنية⁴ فتدخل في الأملاك الوطنية الأسهم وحصص المؤسسين للشركات

1- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص: 190-191.

2- سلطاني عبد العظيم، نفس المرجع، ص ص188-189.

3- المواد من 308 إلى 322 من ق.م.ج المؤرخ في 20 رمضان 1435 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4- المادة 49 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008.

والسندات، والمنقولات، والمبالغ المالية، والأرصدة النقدية في البنوك، ومبالغ الفوائد، والأرباح في شكل إيداع أو حساب جار إذ لم تجد أية عملية عليها ولم يطلب بها أي أحد من ذوي الحقوق لمدة تزيد عن 15 سنة، بمعنى تؤول كل هذه الأموال في حالة عدم المطالبة بها من طرف أصحابها وبمرور 15 سنة في نطاق ملكية الدولة.

الفرع الثاني: طرق استثنائية:

في هاته الحالة ينتقل المال من الذمة المالية لأحد أشخاص القانون الخاص إلى ذمة الشخص العام دون موافقة المالك الخاص، وهنا ينتفي عنصر الرضا، وقد وردت هذه الحالة أيضا في المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية، وعبرت عنها بالطرق الاستثنائية عن القانون الخاص أي تلك التي يظهر فيها عنصر السلطة أحد أهم عناصر الدولة وهي:

أولا: الاستيلاء ونزع الملكية:

1- الاستيلاء:

ورد الاستيلاء في القانون المدني وغاب عن نصوص قانون الأملاك الوطنية¹ ويعتبر الاستيلاء أسلوب إداري يهدف إلى نقل حيازة مال خاص إلى الإدارة دون رضا المالك، وذلك لتحقيق أحد أهداف النفع العام، ويهدف الاستيلاء إما إلى كسب ملكية المال، وهذا لا يكون إلا بالنسبة للمنقولات دون العقارات لأن هاته الأخيرة يستلزم القانون عند رغبة الإدارة في تملكها اتخاذ إجراء يعرف بنزع الملكية للمنفعة العامة، وإما إلى استعمال المال فقط بحيث يمكن إجراءه مع المنقول أو العقارات وخدمات الأشخاص على حد سواء، لذلك فهو إجراء يرد على مال منقول أو عقار، وقد ينصب على خدمات مشروعات خاصة أو عمل الأفراد وذلك بعكس أسلوب نزع الملكية الذي يقتصر إجراءه على العقار فقط².

1- المادة 679 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمنتم.

2- بومزير باديس، المرجع السابق، ص 58-59.

ويتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا يصدره الوالي ويوضح فيه إذا كان يقصد منه الملكية أو الاستعمال أو الخدمات كما يبين فيه مدة الخدمة وكيفية التعويض بعد الاتفاق عليه وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء¹.

2- نزع الملكية:

منح الدستور بموجب نص المادة 52 منه الحصانة للملكية الخاصة فمنح الشخص حق التملك، وجعل هذا الحق مكرس دستوريا، إلا أن هذا الحق قد ترد عليه بعض القيود، ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة من أهم هذه القيود، ويعرف بأنه إجراء إداري من شأنه حرمان المالك من ملكه جبرا عنه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما يناله من ضرر²، وقد تم النص عليه في المادة 677 من القانون المدني التي جاء فيها: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

غير أنه لا يجوز للإدارة نزع الملكية العقارية للأفراد إلا في إطار القانون ويهدف تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف يمنح للأشخاص المنزوع ملكيتهم، لأنه لا يعقل نزع ملكية شخص دون تعويض.

ويعتبر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أسلوب استثنائي لكسب العقارات والحقوق العينية العقارية، ولا يجوز استخدامه لنزع ملكية المنقولات إطلاقا، وهو مقرر لصالح الأشخاص العامة حتى تتمكن من إنجاز العمليات التي تدخل في مهامها لأجل المنفعة العامة، بحيث نستعيد المنفعة الاقتصادية وفي هذا الصدد نصت المادة 02 من القانون رقم 91-11 على ما يلي: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية،

1- المواد من 679 إلى 681، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

2- بومزير باديس، المرجع السابق، ص 53.

وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.¹

أ - إجراءات نزع الملكية ومراحلها:

يخضع نزع ملكية العقارات أو الحقوق العينية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقاً ما يلي:

- التصريح بالمنفعة العمومية.
 - تحديد كامل الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية وهو ما يعرف بالتحقيق الجزئي.
 - تقرير شامل عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
 - قرار إداري يقابله التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- وبعد هذه الإجراءات المسبقة وبعد صدور حكم قضائي نهائي لصالح نزع الملكية وتعويض أصحاب الحقوق المنزوع ملكيتهم تأتي آخر مرحلة من مراحل نزع الملكية وهي متعلقة بنقل الملكية للأملاك والحقوق المنزوعة عن طريق قرار إداري متضمن نزع الملكية للمنفعة العمومية يخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحول العقاري.²

- **التصريح بالمنفعة العمومية:** تعتبر مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، الخطوة الأولى التي تقوم بها الإدارة قصد إنجاز عملية نزع الملكية³، ففي حالة استيفاء الملف المتضمن نزع الملكية لجملة الشروط المتطلبة قانوناً يقوم الوالي بناء على نص المادة 03 من المرسوم 186/93 بالشروع في إعداد القرار المتضمن فتح التحقيق المسبق، وكذا تعيين لجنة التحقيق

1- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21 لسنة 1991.

2- فارة عبد الحفيظ، تسيير وإدارة الأملاك المحلية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 76.

3- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2011، ص 198.

تبين من قرار فتح التحقيق الهدف من التحقيق، تاريخ بدأ التحقيق وانتهائه وتشكيلة اللجنة، يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية من الجهات المحددة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93 يجب أن يصدر القرار في الجريدة الرسمية بالنسبة للقرارات الوزارية أو في مدونة القرارات الإدارية للولاية، كما يجب أن يبلغ إلى كل واحد من الأشخاص المعين، يجب أن يعلق في مقر البلدي التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته¹.

يجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان ما يلي:

- الهدف من نزع الملكية وتحديد المشروع المزمع تنفيذه عليها.
- مساحة العقارات وموقعها وكذا مواصفاتها.
- تقدير النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية.

كما يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز عملية نزع الملكية، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة فقط إذا تعلق الأمر بأشغال كبرى ذات الطابع الوطني².

ويكون نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف³ تحددته الجهة الإدارية مصدرة قرار نزع الملكية مع قبول صريح أو ضمني من الملاك وفي حالة رفض قيمة التعويض فيحدد مبلغه بحكم قضائي⁴.

1- مرسوم تنفيذي 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51، لسنة 1993.

2- خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية والمقررة للمصلحة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2014، ص 151.

3- المادة 20 من دستور 1996 والمادة 677 من ق.م.ج.

4- بومزير باديس، المرجع السابق، ص 5.

ثانياً: الشفعة والتأميم:

1- الشفعة:

تضمنتها المواد 794 إلى 807 من القانون المدني و تعرف على أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها قانوناً، فالشفعة لا تقدر أن تكون سوى مكنة أو سلطة منحها القانون للشفيع للحلول محل المشتري في بيع العقار وفي حالات محددة، والمقصود بالعقار هنا هو العقار بالطبيعة أما العقارات بالتخصيص فلا يجوز فيها الشفعة إلا إذا بيعت تبعا للعقار المتصلة به، أم إذا كانت منفصلة عنه فلا تكون محلاً للشفعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك أنواع من البيوع العقارية تعتبر استثناء عن الأصل العام، بحيث لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة ولو توافرت فيها شروط الأخذ بالشفعة، هو ما تضمنته صراحة نص المادة 798 من القانون المدني التي تنص على أنه: لا شفعة:

- إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون.
 - إذا وقع البيع بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبين الأصهار لغاية الدرجة الثالثة.
 - إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة.
- هذا بالنسبة للأحكام المتعلقة بالشفعة طبقاً للأحكام الواردة في القانون المدني، أما بالنسبة للأحكام الخاصة بحق الدولة في الأخذ بالشفعة، فتعتبر الشفعة الطريقة الاستثنائية الثانية¹ التي تكسب بها الدولة الملكية العقارية الخاصة.

وبذلك فالشفعة الإدارية رخصة تجيز للدولة والجماعات المحلية الحلول محل المشتري في بيع العقار وفق شروط معينة، كما تعرف في فرنسا بأنها عبارة عن الميكانيزم الذي

1- المادة 26 من قانون رقم 90-30، السالف الذكر.

يسمح للسلطة العامة اكتساب ملك عقاري بالحلول محل المشتري، بمناسبة التصرف في العقار المذكور.

وتختلف الشفعة الإدارية عن المدنية من حيث الأشخاص المستفيدين منها، بحيث أن المستفيد من الشفعة الإدارية هم أشخاص القانون العام كالدولة والجماعات المحلية، أما المستفيد من الشفعة المدنية هم أشخاص القانون الخاص الذين عدتهم المادة 795 من القانون المدني كالتالي:

- مالك الرقبة، إذا بيع كل أو جزء من حق الانتفاع المناسب للرقبة.
- للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.
- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.¹

ويقع على عاتق الأشخاص العامة المحافظة على الحقوق العقارية التي تملكها منها: حق الشفعة، وبالرجوع إلى نصوص قانون التوجيه العقاري، المتعلقة بحق الدولة بالأخذ في الشفعة نجدها مقسمة إلى قسمين منها الأحكام خاصة بالشفعة الممارسة على الأراضي الفلاحية والأحكام خاصة بالشفعة الممارسة على الأراضي العمرانية والقابلة للتعمير.

وقد منح قانون التوجيه العقاري للدولة حق الأخذ بالشفعة في الأراضي العامرة والقابلة للتعمير إذ نصت المادة 71 منه على أن: "ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية.

وخول قانون التوجيه العقاري ممارسة حق بالشفعة المخول للدولة من طرف مصالح وهيئات عمومية تحدد عن طريق التنظيم والمتمثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.²

1- بومزير باديس، المرجع السابق، ص ص: 56-57.

2- بومزير باديس، المرجع السابق، ص. 58.

2- التأميم:

المقصود بالتأميم هو أن تكون مصادر الثروة الطبيعية الموجودة في الدولة والمشروعات الحيوية ملكا للأمة ككل، وتتولى الدولة نيابة عنها إدارتها وكذا استغلالها، وقد يطلق اصطلاح التأميم تجاوزا على مجرد تغيير طريقة إدارة مرفق عام موجود من الامتياز إلى نوع من الإدارة المباشرة، لكن المدلول الأصيل لمصطلح التأميم هو تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام، تتم إدارته بطريق المؤسسة العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها، والتأميم هو محاولة للتوفيق بين اعتبارات مختلفة أهمها استبعاد الرأسماليين من كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية في الدولة سواء كانت تلك المشروعات عامة أو مشروعات خاصة تؤدي خدمات أساسية، وهذه الفكرة قديمة وإن لم يقدر لها الانتشار إلا عقب الحرب العالمية الثانية، فقد نادى بها الاشتراكيون كوسيلة مسالمة لنقل ملكية المشروعات الفردية الهامة للدولة، ولكنها طبقت وعلى نطاق واسع عقب الحرب العالمية الثانية في جميع الدول التي خضعت للنفوذ السوفييتي كبولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا.. الخ¹.

والتأميم بصفة عامة يقوم على اعتبارين اثنين هما:

أ- نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة:

وهذا لا يتحقق إلا في حالة المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للجماعة، كتأميم صناعة الفولاذ أو السيارات... الخ أو تأميم بنك من البنوك الخاصة ففي هذه الحالة تنتقل الملكية من الشخص أو الشركة الرأسمالية إلى الأمة ككل، ومن هنا جاء لفظ "التأميم" وهو لفظ مستخرج من لفظ الأمة، ويتحقق نقل ملكية المشروع الخاص للدولة بطرق عديدة أهمها نزع ملكية المشروع المؤمم، ولكن لا تتم كما يتم نزع الملكية وإنما تتم عادة بالقانون الذي يقرر التأميم، وهذا القانون ينص على كيفية تعويض مالك المشروع الخاص، وكيفية التعويض تختلف من مشروع إلى آخر، وأحيانا يتم التأميم عن طريق مصادرة المشروع

1- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دط، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص ص: 389-390.

الخاص، وهذا إجراء نادر كما هو الشأن في حالة تأمين المصانع بفرنسا بسبب تعاونها مع الألمان أثناء الحرب، وأحيانا يكون ذلك بإنهاء عقد الملتزم مع تعويضه عما أنفقه في إقامة المنشآت وإعداد المرافق، وتلك هي الطريقة التي اتبعت في تأمين "الشركة العالمية لقناة السويس البحرية".

ب- اختيار طريقة تجعل المشروع المؤمم تحت إدارة الدولة مع استبعاد مشاركة الرأسماليين على قدر الإمكان:

ويعد هذا العنصر البارز في حالة تأمين مرفق عام موجود من قبل، وتتخذ صورة الإدارة في هذه الحالة إما صورة مؤسسة عامة مع تحريرها من قيود القانون العام في الإدارة والمحاسبة، وإما صورة شركة مساهمة تخضع للأوضاع التجارية، ولكن جميع أسهمها ملكا للدولة ويختار القانون الصادر بالتأمين الطريقة التي تتبع في إدارة المشروع المؤمم.¹

1- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص391.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمال العام

تعددت الجرائم الواقعة على المال العام واختلفت باختلاف مرتكبيها سواء كان الجناة موظفين أو أشخاص عاديين والأضرار التي تلحقها بالمال العام فهذه الجرائم تهدد المصلحة العامة ومن أهم هذه الجرائم الاختلاس، التبيد، استعمال النفوذ... الخ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض صور الاعتداء على المال العام وذلك في:

المطلب الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية

إن جريمة اختلاس الأموال العمومية من أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ضد الدولة، فهي جريمة تعبر عن قطع الموظف رابطة الولاء للدولة والثقة التي تمنحها إياه لتسيير أموال الشعب وهو موقف لا يقدم عليه الموظف الشريف فالجناة إذا استسلموا إلى نزواتهم وأهوائهم في اقتراف هذه الجريمة يكونون قد خانوا الأمانة التي عهدتها الدولة إليهم بوجه عام فاختلسوا ما وقع تحت أيديهم من أموال ووثائق تتعلق بمصالح الدولة.

أولاً: تعريف جريمة الاختلاس: هو الاستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته.¹

ثانياً: أركان جريمة الاختلاس:

جريمة الاختلاس من الجرائم التي تفترض وجود صفة محددة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي، إضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المفترض:

أولاً/ الموظف العمومي: يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يرتكب الجريمة موظف عام "وهو صفة الجاني، فجريمة الاختلاس لا تقوم من أي كان، وإنما يلزم لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو الذي حددته المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد.²

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط6، ج2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص25.

2- آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، مصر، ص 20.

وقد عرفت المادة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي كما يلي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو عضو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا التعريف مستمد من المادة 02 فقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ويختلف تعريف الموظف العام تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء في الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، فالقانون الجنائي وسع كثيرا من مفهوم الموظف العام كما هو معروف عليه في القانون الإداري، وهذا ما يبرز ويؤكد لنا ذاتية قانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد الجزائري ولا يكفي أن يكون الجاني موظفا عاما لتقوم الجريمة فلا بد من توفر بعض الشروط تقترن بهذه الصفة حتى تقوم الجريمة، وهي شرط اختصاص الموظف بحيازة المال، والثاني توفر صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة.¹

ثانيا/ من في حكم الموظف: يقصد بهذه الفئة كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين فأما المستخدمون العسكريون المدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 2 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من

1- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، د ط، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 88-89.

مجال تطبيقه وبحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- وأما الضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي ويتعلق الأمر أساساً بـ:

- **الموثقين:** (المادة 03 من القانون 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق).

- **المحضرين القضائيين:** المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

- **محافظي البيع بالمزايدة:** المادة 05 من القانون 96-02 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

- **المترجمين الرسميين:** المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

- **موظف عمومي أجنبي.**

- **موظف مؤسسة دولية عمومية.**

2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة الاختلاس من ثلاثة عناصر: سلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ) سلوك المجرم: يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الاحتجاز دون وجه حق.

- **الاختلاس *Détournement***: ويقصد به تحويل الأمين حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.¹

- **الإتلاف *Destruction***: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً ومن أمثلته: الإحراق، التمزيق الكامل...

- **التبيد *Dissipation***: ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أوُتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديداً ورد على مجرد المنفعة.

الاحتجاز بدون وجه حق *Rétention Indue*: ويتحقق باحتجاز الشيء عمداً وبدون وجه حق، لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضاً باحتجازه عمداً وبدون وجه حق إذ عمد المشرع، حفاظاً على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

- **الاستعمال على النحو الغير شرعي**: تعد جريمة الاستعمال غير الشرعي للأموال العامة أو استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من جرائم ذوي الصفة² وهي الصورة التي سقطت سهواً من نص المادة 29 في نسختها بالفرنسية وتم استدراك ذلك بمناسبة تعديل قانون مكافحة الفساد، وتتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصاً كان أو كياناً.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 32/26.

2- عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة. ط 1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2009، ص 12.

ب) محل الجريمة: حددت المادة 01 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

1- الممتلكات *Biens* : حددتها المادة 20 من قانون مكافحة الفساد كالآتي:

وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة.

2- الأموال *Fonds*:

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكن المال محل الجريمة من الأموال العامة كما يمكن أن تكون من الأموال الخاصة.

3- الأوراق المالية *Valeurs*:

ويقصد بها المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

4- الأشياء الأخرى ذات قيمة:

يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه.¹

ج) علاقة الجاني بمحل الجريمة:

وهي توافر صلة السببية بين حياة الموظف للمال وبين وظيفته، وهذا ما حرص المجلس الأعلى للقضاء على تأكيده في قراره الصادر في 03/04/1984، كما تشترط المادة 29 من قانون مكافحة الفساد وجوب أن يكون المال قد سلم للموظف العمومي وأن يكون هذا التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها، وقد صدر عن محكمة وهران في هذا السياق حكم يقضي بإدانة المتهم بجنحة اختلاس أموال عمومية على أساس أنه قام بحكم وظيفة المتهم بجنحة اختلاس أموال عمومية على أساس أنه قام بحكم وظيفته كقابض بمكتب البريد حي البدر بوهران باختلاس أموال لحسابه الخاص بعد تمزيق الكيس الذي بداخله المبالغ

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 38.

المالية الذي سلمه له البنك المركزي بواسطة أحد موظفيه بحكم وظيفته كقابض بمكتب البريد.¹

3- الركن المعنوي:

لقيام الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الموظف على علم بأن المال الذي سلم إليه كان بحكم وظيفته وهو ملك للدولة وليس له إلا الحيازة الناقصة عليه كما يجب أن تتجه إرادته إلى الاختلاس وتملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال المجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون أي وجه حق أو جريمة استعمال الممتلكات نحو غير شرعي، وجريمة الاختلاس لا تقع عادة إلا من موظفي الدولة وإطاراتها فان المشرع الجزائري قد حاول بموجب نص المادة 119 من قانون العقوبات التقليل من أخطار هذه الظاهرة.²

المطلب الثاني: جريمة تبديد المال العام

إن جريمة تبديد المال العام من أخطر الجرائم الواقعة على المال العام فهي تهدد المصلحة العامة.

أولاً: تعريف جريمة تبديد المال العام

إن المقصود بجريمة تبديد الأموال العامة، هو التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه، وعليه إن تبديد الأموال يرد على الأموال العامة والأشياء التي تقوم مقامها كالعقود والوثائق والسندات التي وضعت بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها.³

1- حكم صادر عن محكمة وهران، قسم الجناح بتاريخ: 2008/11/17، تحت رقم 08/22779.

2- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الموال العامة والخاصة، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 139.

3- المادة 29 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، (معدل ومتمم).

ثانياً: أركان جريمة التبيد

1- صفة الجاني: يجب أن يكون الجاني في جريمة التبيد موظفاً بالمعنى الذي حددته المادة 119 مكرر، وليس من الضروري أن يكون للموظف اختصاصاً أو أن يكون مكلفاً بمهمة معينة، وإن كان المشرع قد طلب صلة خاصة تربط بينهم وبين الموضوع الذي يقع عليه الفعل ويتحقق في شأنه الضرر وعلى أن تتوفر هذه الصفة وتلك الصلة بالمال وقت ارتكاب الفعل، وذلك بالنسبة للفاعل الأصلي بخلاف الشريك، وتعتمد إفشاء أسرار المناقصة لأحد الأشخاص قصد الاستفادة من العطاءات، تعتمد إخفاء بعض المستندات الهامة وتبيدها أو عدم تحصيل الضرائب أو الرسوم المستحقة.

2- الركن المادي: إن الركن المادي لجريمة التبيد، هو ارتكاب فعل من شأنه إلحاق الضرر بمال أو بمصالح الجهة التي يعمل لصالحها الجاني، أو الأموال أو المصالح الخاصة بالأفراد ويحتوي على 3 عناصر:

(أ) فعل من شأنه الإضرار بالأموال والمصالح الواردة حسب نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، بحيث يستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

(ب) يجب أن يكون الضرر محققاً أي حاصلًا ومؤكداً ويتم تحديده على وجه اليقين، ولا يلزم لقيام الركن المادي أن يترتب على الجريمة أي نفع شخصي للمتهم، غير أنه يمكن القول بأن الفعل من شأنه الإضرار، يترك لتقدير قاضي الموضوع في ظروف ارتكابه.¹

(ج) يجب قيام العلاقة السببية بين فعل الموظف والضرر، بحيث إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه أو بسبب خطأ جسيم من أحد الموظفين العموميين فإن العلاقة بين الفعل والضرر تنقطع.

1- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2000، ص41.

3- الركن المعنوي:

جريمة تبديد المال العام من الجرائم العمدية، يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بسببها، أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك .

فلا يكفي مجرد إلحاق الضرر بالجهة أو الأفراد لتوافر الركن المعنوي في حق الموظف العام بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه وهو أمر يتوقف على ملائمة الواقعة وظروفها على النحو الذي تقدره محكمة الموضوع، وعليه فإن جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات جريمة عمدية ولا بد من توافر القصد الجنائي فيها ويجب أن يكون الموظف على علم أن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو للغير ومع ذلك تتجه إرادته إلى سرقة أو اختلاسه أو تبديده أو ضياعه.¹

المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ

نظراً لما لهذه الجريمة من تأثير على الاقتصاد الوطني اعتبرها المشرع من جرائم الفساد وضاعف من العقوبة المخصصة لها.

أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ

يعد مستغلاً للنفوذ كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".²

1- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، المرجع السابق، ص44.

2- المادة 32 من القانون رقم 01.06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم 2010.

ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ :

تقتضي هذه الجريمة توافر ركن مادي، وركن معنوي، فضلا عن صفة الجاني.

1- صفة الجاني: لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو قد يكون غير ذلك كما يستشف من نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المادي: ويتحلل إلى عنصرين:

أ) طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:

تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بالتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو أي منفعة، ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه أو شخص آخر يعينه باستعمال النفوذ:

أي أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذ الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.¹

ب) الغرض من استغلال النفوذ:

ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير ويقصد بالمنفعة كل ما يصدر عن السلطات العمومية من أوامر ومقررات وقرارات وأحكام ويكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تعزيز المزية المطلوبة ولو كانت استشارية.

3- الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ:

هذه الجريمة عمدية، يلزم لقيامها القصد الجنائي وهو يتمثل في عنصري العلم بالوقائع واتجاه إرادة الجاني التي تحقق النتيجة المعاقب عليها قانونا.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص33.

خلاصة الفصل

تتاولنا في هذا الفصل دراسة عامة وشاملة لماهية المال العام سواء من الناحية اللغوية أو القانونية كما أقره المشرع في مختلف القوانين، بالإضافة إلى إدراج الخصائص التي تميز المال العام عن المال الخاص، والتي من بينها أنه مال مملوك للدولة، وأنه مال متاح للجمهور، ويتمتع بحماية قانونية داخلية وخارجية، هذا فضلا عن ذكر العناصر أو المكونات التي يحتويها المال العام الذي ينقسم إلى مجموعة من العناصر تتمثل في، المال العام البري، المال العام البحري، المال العام النهري، المال العام الجوي، ولتمييز المال العام عن الخاص اعتمدت تعداد المعايير المعتمدة في ذلك منها معيار الطبيعة، ومعيار التخصيص للمنفعة العامة كذلك وضحنا بعض الجرائم الماسة بالمال العام كالاختلاس وتبديد المال العام واستغلال النفوذ للحصول على مزايا غير مستحقة وذكرنا أركان هذه الجرائم، وهذا كل ما تم ذكره بالشرح والتفصيل في هذا الفصل.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمال العام

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المال العام

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المال العام

تمهيد

إن الدولة ترصد أموال طائلة من أجل تحقيق وضمان السير الحسن للمرافق العامة سواء الإدارية منها أو الاقتصادية، إذ يجب على الموظف العمومي المسلم إليه تلك الأموال بسبب الوظيفة المحافظة عليها، واستخدامها في الحدود التي تحددها القوانين، وعلى هذا الأساس كان لزاماً أن يضمن التشريع عدم تحول المال عن هذا الغرض، بأن يتم التصرف فيه على نحو لا يحقق المصلحة العامة.

ولعل زيادة انتشار وخطورة الاعتداء على المال العام مقارنة بباقي الجرائم، راجع إلى أن المال يكون تحت يد الموظف العمومي في عهده، أو سلم إليه بسبب عمله، ومن هنا يسهل عليه أخذه لنفسه وعليه فإنه يكون من الضروري التصدي لهذه الجرائم عن طريق محاربة كل الممارسات والتصرفات غير المشروعة والمنافية للقواعد العامة، ولا يكون ذلك إلا بتشديد العقوبات المقررة لها، ووضع آليات وتدابير للوقاية منها قبل حدوثها، والتطبيق الصارم للقوانين المتعلقة بها، وغلق كل المنافذ التي تؤدي إلى العبث بالمال العام الذي لا بد أن يبقى دائماً في خدمة المصلحة العامة، ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المال العام.
- المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المال العام.

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المال العام

أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية الخاصة، من شأنها ضمان الحماية القانونية اللازمة لضمان استمرار الأموال في تادية وظيفتها في النفع العام وانقسمت هذه النصوص التشريعية بين حماية المال العام في التشريع الجنائي (المطلب الأول) ونصوص أخرى تتمثل في القوانين الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية المال العام في التشريع الجنائي

الفرع الأول: في قانون العقوبات

بالرجوع لنص المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري¹ نجد أن المشرع يعاقب بشدة القضاة والموظفين والضباط العموميين في حالة اختلاسهم أو تبديدهم أو حجزهم أو سرقتهم للأموال العامة وبناء على ذلك يتعرضون للعقوبات التالية:

- الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) إذا كانت قيمة المال أقل من 100.000 دج.

- الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100.000 دج وتقل عن 300.000 دج.

- السجن المؤقت من خمس سنوات (05) إلى عشرين سنة (20) إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 1.000.000 وتقل عن 3.000.000 دج.

- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل 3.000.000 دج أو تفوق هذا المبلغ.

- الإعدام إذا كان الفعل يضر مصالح الوطن العليا.

وقد نصت المادة 150 من ق.ع.ج على: كل من خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 500 إلى 2000 دج.

1- أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

كما تقتضي المادة 160 مكرر 04 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تسمية أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للنفع العام أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو المنصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيصها.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور.

كما نصت المادة 120 من قانون العقوبات على أن: "الحبس من سنتين (02) إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وهذا لكل من القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته"¹.

الفرع الثاني: في قانون الأملاك الوطنية

تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية² على أنه: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف المستعمل إما مباشرة، إما بواسطة المرفق العام، شريطة أن تتكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً، مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور" لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية".

وفقاً لهذا النص تعتبر أموالاً عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور أو عن طريق مرفق عام.

1- المادة 120 من القانون رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

2- القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر العدد 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008.

غير أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق بل يمنع عطية ارتياد الثكنات واستعمال أموالها وبالتالي فإن صياغة المادة 12 تخرج الأموال العسكرية من دائرة الأموال العلمية وهو أمر لا يمكن قبوله على وجه الإطلاق وعلى هذا الأساس يمكن أن تصاغ هذه المادة كما يلي: " تكون الأمن الوطنية العمومية من الحقوق والأموال المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة للمرفق عامة، وبهذه الصياغة هذه أموال مخصصة لاستعمال الجمهور وهناك أموال مخصصة للمرافق العامة ومنها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل الجمهور أموالاً بأية طريقة كانت غير أن التهيئة الخاصة لا تلزم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة، ولو أخذنا على سبيل المثال حديقة عامة، فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها تعد كذلك بدون تهيئة خاصة.

المطلب الثاني: حماية المال العام في القوانين الخاصة

بالإضافة للقوانين الجنائية المذكورة سابقاً أقر المشرع مجموعة من النصوص التي تضمن حماية للأموال العامة وذلك في القوانين الخاصة مثل قانون الفساد 01/06 (الفرع الأول) وقانون الغابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في قانون 06-01 المتعلق بالفساد

إن انتشار الجرائم المتعلقة بالمال العام، ألزم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين والتنظيمات، عن طريق إعمال آليات قانونية للوقاية منها، كما كان مشرع الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بأساليب التحري الجنائية.

هنالك ثلاث جرائم تتعلق بالصفقات العمومية، منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد 26، 27، 34 من قانون مكافحة الفساد، تتمثل في:

✓ جريمة المحاباة نصت عليها المادة 26 فقرة 1.

✓ استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة نصت عليها المادة 26 فقرة 2 .

✓ قبض العمولات من الصفقات أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية¹.

- جريمة المحاباة هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: " كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

والفقرة الثانية من نفس المادة (26) توضح جريمة استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة بقولها:

"كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

جاء في نص المادة 29 من القانون 01/06 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو

1- انظر الفقرة 1 و2 من المادة 26 من القانون رقم 01.06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم 2010.

كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية ذات قيمة عهد بها إليه، بحكم وظائفه أو بسببها".¹

نصت المادة 32 من القانون 06-01 انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج:

1- كل من وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على رغم ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يشتغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة على منافع غير مستحقة.²

الفرع الثاني: حماية المال العام في قانون الغابات

يجب أن يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل نفع أتاوى الإدارة أملاك الدولة، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية، فتمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

يعاقب بغرامة من 2000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض والأشجار المزروعة أقل من خمس سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن

1- قانون رقم 01.06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم 2010.

2- قانون رقم 01.06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم 2010.

الحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين المستخرج عن طريق الغش من الغابات وفي حالة العود تضاعف العقوبة من 15 يوم حسبا إلى شهرين وتضاعف الغرامة طبقا لمدة (74) قانون الغابات.

كما نصت المادة 75 على أنه يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتوجات ودفع قيمتها على الأقل.

كما نصت المادة 76 على أنه يعاقب كل من يستخرج أو ينزع بدون ترخيص أحجار رمل، معادن أو تراب من الغابات من 1000 إلى 2000 دج للحمولة الواحدة وفي حالة العود يمكن أن يحبس لمدة عشرة أيام مع مضاعفة الغرامة، لم يكتف المشرع بتقرير العقاب عن كل مساس بالغابة وثرواتها فحسب، بل أسس المسؤولية الجزائية ضد الممتنع عن إنقاذ الغابة من الحريق، فيعاقب بغرامة من مائة دينار جزائري إلى خمسمائة دينار جزائري كل من يمتنع بدون عذر عن المشاركة في مكافحة حريق الغابة متى طلبت منه ذلك السلطة المختصة، وفي حالة العود يتعرض لمحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما مع مضاعفة الغرامة، والأضرار التي تصيب المشاركين في مكافحة حريق الغابة تخول لهم الحق في مطالبة الدولة بالتعويض بمقتضى المادة 20 من قانون الغابات ويسمى هذا النوع من المسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر¹.

وقد نصت المادة 20 و02 على أن الدولة تضمن جبر الأضرار التي تلحق الأشخاص المساهمين في مكافحة حريق الغابات بالتعويض².

1- بومزير باديس، المرجع السابق، ص 118.

2- قانون رقم 12/84 ، مؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات /ج.ر رقم 26 المؤرخة في جويلية 1984.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لحماية المال العام

لقد أجمع مختلف المختصون في الاقتصاد والمالية والإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا يتوفر فيه رقابة فعالة ومنتظمة على المال العام، يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى مقوماته المتكاملة، لذلك أخذت كل المجتمعات على عاتقها وباختلاف إيديولوجياتها الفكرية والسياسية والعقائدية إيجاد وإنشاء أنواع مختلفة من الرقابة المالية من أجل حماية المال العام من مختلف أشكال النهب والتبذير والاعتداء عليه خاصة من الموظف العام.

وتلعب الرقابة دور هام في التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتأكد من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بكل عملية إنفاق للأموال العامة، وكذا عدم تجاوز الاعتمادات المالية المقررة مسبقا والموجهة خصيصا لتغطية النفقات المحددة في قرار الاعتماد.

وهذه الرقابة المالية تقوم بها أجهزة إدارية ممثلة في المراقب المالي وكذا مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وعليه وقبل التعرض لهذه الأجهزة الرقابية الثلاثة في الفروع الموالية أود أن أعرف الرقابة المالية وأنواعها في فرع مستقل.

المطلب الأول: المؤسسات المالية والإدارية**الفرع الأول: اللجنة المصرفية**

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 11/03¹ المتعلق بالنقد والقرض، والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه، ولمعرفة هذا الجهاز عن قرب لا بد من التطرق بداية إلى تشكيلته ثم بيان الطبيعة القانونية.

1- الأمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2019، ج.ر عدد 11 صادرة في 1 سبتمبر 2010.

أولاً: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من عناصر بشرية إلى جانب هياكل إدارية سنحاول استعراضها وتبيان مختلف خصائصها في القانون الجزائري.

1) التركيبة البشرية: تنص المادة 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه تتكون اللجنة المصرفية من :

• محافظاً رئيساً.

• ثلاث 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبة.

• قاضيان 02 ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ومن خلال استقراء هذه المادة نستنتج:

الطابع الجماعي للتشكيلة: اللجنة المصرفية مثلها مثل معظم السلطات الإدارية المستقلة تتشكل من تركيبة جماعية، ويتضح هذا بالرجوع إلى نص المادة 144 من القانون 10/90¹ حيث يلاحظ أن المشرع كان يبحث دائماً عن التعددية في التشكيلة فبعد أن كانت اللجنة تتشكل من خمسة أعضاء أضيف عضواً سادساً من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

الطابع المختلط للتشكيلة: نلاحظ اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية إذ يتشكل من:

• شخصيات قضائية: عضوان بصفة قاضي مما يسمح لها بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه.

• شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي نظراً للطابع الاستثنائي للمهمة إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيساً.

1- تنص المادة 44 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 18 أبريل 1990م على أنه " تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة..... الخ .

(2) الأمانة العامة: تنص المادة 02/06 المذكورة سابقا على أنه "تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح اللجنة"

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة حيث يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات عند انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام في حالة غيابه أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية، وتختلف نقاط المناقشة والقرارات المتخذة، حيث يستطيع ممثل الشخص الخاضع للتأديب تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة، وفي الأخير يضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات¹.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

1) الطابع الازدواجي للجنة المصرفية:

إن نص المادة 146 من قانون 11/03 التي تفرق بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة الطعن الإداري وتلك التي لا تقبل ذلك، و يمكن أن تكون قرارات تعيين مدير مؤقت أو مصف والجزاءات التأديبية وحدها موضوع طعن أمام مجلس الدولة، ومفهوم المخالفة أن باقي القرارات مثل الأوامر أو التحذير التي لم تذكر صراحة تمثل قرارات إدانة تخضع لنظام المنازعات المرتبط بهذه التصرفات بمعنى طعن بالإلغاء.

اللجنة المصرفية تكون إذن سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو بتحذير ومحكمة إدارية عندما تعلق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصف أو مدير مؤقت².

وبناء عليه أضفى الفقه الطابع الإداري والقضائي للجنة المصرفية، حيث اعتبر أنه في غياب النية الصريحة للمشرع فإنه لا بد من تحليل الهيئة المعنية وشروط ممارستها لوظيفتها وبالتالي توصل إلى استخراج المعايير التالية:

• يعتبر الجهاز هيئة قضائية إذا كانت الإجراءات المتبعة قريبة من تلك المتبعة أمام المحاكم.

1- عجرود وفاء اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 09 .

2- وفاء عجرود، المرجع نفسه، ص 12.

- بما أن تشكيلة اللجنة المصرفية تحتوي على قضاة فهذا دليل على الطابع القضائي لها.
- كما أن ما يكرس الطابع الازدواجية هو معيار التسبب الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية

• في حين أنه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي إلا إذا تم النص على ذلك صراحة. كما أن نص المادة 146 القانون 10 / 90 يقود إلى مجموعة من القراءات: أولها تهدف إلى إقصاء التدابير الإدارية المستعملة في التحذير والأوامر من الطعن القضائي، وهذا أمر غير معقول، ففي الواقع يؤكد الاجتهاد القضائي في أن الطعن بالإلقاء موجود بالنسبة لكل التصرفات الإدارية حتى بعدم وجود نص قانوني يقضي بإمكانية الطعن الإداري أو القضائي، هذا راجع حسب الفقه إلى وجود مبدأ عام أسمى من القانون، أما القراءة الثانية تهدف إلى أن المنازعة الإدارية تعلق فقط بالقرارات المنصوص عليها بحكم المادة 146 من قانون النقد والقرض، هذا ما يجعل باقي القرارات من اختصاص القاضي العادي.

(2) اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة:

يعتبر الأستاذ زوايمية رشيد اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، فهو يرى أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها إلى جانب الأعمال الصادرة عنها بمثابة الأعمال الإدارية، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليدها معترف بها للسلطات الإدارية فينتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها على النحو التالي:

- حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يعتبر دليل على الطابع القضائي لكن ليس قطعياً ذلك أن بعض السلطات الإدارية تنظم قضاة دون أن تستفيد من التكليف القضائي كما هو حال لجنة تنظيم البورصة.¹

1- وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 13.

أما فيما يخص اقتصار الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية أمر غير صحيح، فنلاحظ شغف المشرع بالاحتفاظ بهذه السلطة، سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، فعن مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي رغم إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث تلمس الطابع الإداري لها.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تمثل المفتشية العامة للمالية إحدى أهم آليات الرقابة التابعة للحكومة بشكل عام والموضوعة تحت تصرف وزارة المالية، وتختص قانوناً بمراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المنشآت والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية، وتمارس رقابة بعدية على تنفيذ الميزانية، وتعتبر من أهم هيآت الرقابة الإدارية وإحدى أسس ترشيد التسيير العمومي ومحاربة الفساد والرشوة واختلاس الأموال العمومية وبالتالي الحفاظ على المال العام.

ومن أدوارها الأساسية التأكد من صحة وسلامة وقانونية العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ الميزانية العامة وميزانيات الجماعات الإقليمية، كما تتعدى رقابتها إلى رقابة طرق تنظيم وتسيير المرافق العامة.

وسوف تتجسد أكثر من ذي قبل هذه المرافق العامة مع إصدار قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 والذي من خلاله سوف تفوض الدولة تسيير المزيد من المرافق العامة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون الإداري سابقاً وهذا الأخير.¹

1- المواد من 207 إلى 213 الموزعة على الأبواب الثاني والثالث والرابع من المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن خلال التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية تدون فيه كل النقائص والتجاوزات المسجلة أثناء عملية التدقيق والتحقق مقترحة حلولاً لتصحيح الوضع، مع أنها تعطي أجل شهرين للمصالح المعنية للرد على ملاحظاتها ، وبانقضاء هذا الأجل يبلغ التقرير المعد من طرف المفتشية إلى السلطة السلمية أو الوصية لاتخاذ التدابير المناسبة.

وكل هذه المهام الرقابية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية تعتبر من أهم وسائل حماية الأموال العامة وصرف النفقات العمومية في أوجه تخصيصها، لكن نقول وحتى تؤدي هذه الأخيرة مهامها بصورة أدق ومستقلة، كان من الأحسن أن تكون تابعة لرئاسة الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة أفضل بكثير من تبعيتها النظامية لوزارة المالية، وهذا الإشكال الهيكلي يحد من فعالية العمل الرقابي لها، وينعكس سلبيًا عليها وبالتالي يقلل من مهامها الرقابية على المال العام، خاصة وأن تقاريرها لا تنشر ولا تحال على البرلمان.

"لا يمكن أن تكون رقابة التفتيش العام للمالية ذات أثر فعلي دون أن تراجع أسس وجودها وطرق تدبير عمليات الرقابة داخلها، ويعتبر إلحاقها برئاسة الحكومة أولى الضروريات من أجل رفع درجة مصداقيتها وإبعادها عن التحكم القطاعي.¹

المطلب الثاني: المؤسسات القضائية.

قامت الجزائر بتحديث وإعادة بعث أجهزة الرقابة المالية وذلك وفقا للتغيرات التي طرأت في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية الشيء الذي أستوجب تحيين الرقابة على المال العام مع هذه التغيرات وذلك من خلال إنشاء وتعزيز وتفعيل دور الكثير من أجهزتها من أجل حماية المال العام ومكافحة كل الجرائم الماسة به.

لذلك نود أن نتعرض إلى الدور الذي يلعبه كل من مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية والمراقب المالي في الحفاظ على المال العام وذلك في الفروع الموالية.

1- د. عبد اللطيف بروحو، مراقبة المال العام أساس الإصلاحات السياسية بالمغرب، نشر في هسبريس يوم 17 - 06 - 2014، شوهذ بتاريخ 2020/07/15 على الساعة 16:00 على الموقع:

<https://www.hespress.com/permalink/233567.html>

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتجسيدها لتوصيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003، لذلك يستوجب علينا الوقوف عند نظامها القانوني، مهامها وكذا علاقتها بالأجهزة القضائية فيما يلي:

أولاً- النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

لقد نصت المادتين 17 و18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واستقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وترك مجال تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم، وقد صدر بموجب مرسوم رئاسي في سنة 2006¹ الذي تنص المادة الخامسة منه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتكون الهيئة طبقاً لمضمون المادة 06 من نفس المرسوم من:

- مجلس اليقظة والتقييم: تشكيلته هي نفس تشكيلته الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- مديرية الوقاية والتحسيس: لم يتطرق المرسوم الرئاسي لتشكيلته هذه المديرية، واكتفى بالنص على المهام المخولة لها وهي الوقاية والتحسيس من خطورة الفساد.
- مديرية التحاليل والتحقيقات: لم يحدد المرسوم الرئاسي كذلك تشكيلتها وتمثل مهامها في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، كما تقوم بجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي تتعلق بالفساد بالاستعانة بالهيئات الخاصة.

1- المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر، 2006 ج.ر العدد 74 ، بتاريخ 2006/11/22 ، يحدّد تشكيلته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

أما فيما يخص كيفية سير الهيئة فلقد حدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أن تعقد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر، كما تعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيس مجلس اليقظة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه طبقا لنص المادة 23 من نفس القانون فإن جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها وحتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ملزمون بالسر المهني، وكل خرق لهذا الالتزام المذكور يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات.

ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته ويتم الإفشاء باطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة.

وقد عدل وتم المرسوم السالف الذكر بمرسوم رئاسي آخر تحت رقم 12-64¹ وتم تعيين أعضائها وتعيينهم في مهامهم ، وقد صدر في سنة 2013 قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والوظيفة العمومية محدد النظام الداخلي² لهذه الهيئة وشرعت في مهامها مع إعداد تقرير لرئيس الجمهورية.

لضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير .

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه طبقا لنص المادة 23 من نفس القانون فإن جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها وحتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ملزمون بالسر المهني، وكل خرق لهذا الالتزام المذكور يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات. و يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو

1- المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة، 2012 ج ر العدد 08 بتاريخ 2012/02/15 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013 ، ج ر العدد 31 ، بتاريخ : 2013/06/16، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته ويتم الإفشاء باطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة.

ثانيا- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء في المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذكر للمهام الرئيسية للهيئة والمستمدة من التوجيهات الواردة بالمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولقد نصت المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه يمكن للهيئة في سبيل أداء مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة السير الحسن لقطاع العدالة.¹

ولقد جاء في المادة 24 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه على الهيئة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، غير أنه وحسب رأينا إذا تم تعديل المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفق المشروع الجديد الذي اقترحه مجلس الحكومة، وتم إلحاق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوزارة العدل فإنه يتعين معه كذلك تعديل المادة 24 السالفة الذكر لكي ترفع الهيئة تقريرها السنوي إلى وزير العدل وليس إلى رئيس الجمهورية، وإلى غاية تحرير هذه الرسالة لم يتم هذا التغيير المقترح.

1- المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة، 2012 ج ر العدد 08 بتاريخ 2012/02/15 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد

تأسس الديوان المركزي لقمع الفساد عمليا في مارس 2013 في إطار توفير أدوات مكافحة الفساد، وتقرر إنشاءه في إطار تطبيق التعليمات الرئاسية رقم 03 الصادرة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين العمليتين والمؤسستين.

ويتشكل من ضباط للشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات ويتولى الديوان مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن أدلة حول الوقائع لاسيما القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة.

ويسعى الديوان بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى ضمان نشاط منسق وتكميلي، في مجال الأمن المالي، من خلال تعزيز التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية، وهي كلها مؤسسات تابعة لوصاية وزارة المالية.

ويمكن للديوان اللجوء إلى الإخطار الذاتي من خلال استغلال المعلومات التي تتداولها الصحافة أو مصادر أخرى كما يمكن أن تخرجه المفتشية العامة للمالية وخليّة معالجة المعلومة المالية ومصالح الشرطة أو مجرد مواطنين.

وعليه سوف نتطرق إلى كل من نظامه القانوني، هيكله وعلاقته بالسلطة القضائية

فيما يلي:

أولاً- النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لنص المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم، 05-10¹ ونصت المادة 24 مكرر 1 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا لوضعية شاذة كما يقول الدكتور بوسقيعة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد.²

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية³ المحال إليه نجد أن المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد كالتالي:

• يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية.

• نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد.

• يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد التابعة له المحاكم، ويجوز للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

1- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 50 ، 01/09/2010.

2- المادة 40 مكرر: تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 4.

3- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في، 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة.
- ثانيا- هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد:

تأكد تأسيس هذه الهيئة المركزية بتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 05-10 السالف الذكر، نصت المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ونصت المادة 24 مكرر 1 على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وحددت تشكيلة هذا الديوان وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209-14 بتاريخ، 2014/07/23 على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، يقع مقره بمدينة الجزائر، يكلف في إطار المهام المنوطة وفقا لما جاء في المادة 14 به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

• إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى وزير العدل حافظ الاختتام.¹

وجاء في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي السالف الذكر ما تعلق بتنظيم الديوان على انه يسيره مديرا عاما يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتتهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتتفرع مديريات الديوان إلى مديريات أخرى فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويساعد رئيس الديوان خمسة 5 مديري دراسات.

وقد اعتبر المرسوم الرئاسي السالف الذكر وظائف المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، ووظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.²

يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

1- راجع المواد من 25 الى 5 من مرسوم رئاسي رقم 11/426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفية سيره، ج ر العدد 68 بتاريخ 2011/11/14، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-2009 المؤرخ في 2014/07/23 ج ر العدد 46 بتاريخ 2014/07/31.

2- راجع المواد من 10 الى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، كما تكلف كل من مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، ومديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.¹

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.

إن مجلس المحاسبة هو جهاز منظم على شكل محكمة حسابات وهو الجهاز الأعلى للرقابة على الأموال العامة وهو الذي يضمن استقلاليتها والمحافظة عليها وضمان حسن سيرها وما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات رقابية في الدولة هو أنه:

- يتمتع بالاستقلال الضروري.
- مزود بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية.
- تتحصر رقابة على في المشروعية وجودة التسيير.
- يمكن أن يصدر عنه أحكام جزائية.
- بصدور الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 مع العلم أن هذا الأمر صدر في المرحلة الانتقالية التي دخلت فيها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 وحل المجلس الانتقالي محل المجلس التشريعي، وما يلاحظ على هذا الأمر أنه أعاد لمجلس المحاسبة اختصاصه القضائي الشامل، يطالب النائب العام فوراً إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد التابعة له المحاكم، ويجوز للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.
- في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة.
- ووسع المشرع الانتقالي كيفية ممارسة هذا المجلس للرقابة المالية من رقابة المطابقة لتشمل أيضاً تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية وفقاً لمعايير اقتصادية.

1- راجع المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

انطلاقاً من القناعة العامة لدى كافة الشعوب بأن: "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة" وأيضاً مع اتساع نشاط الدولة من خلال إشرافها على العديد من القطاعات الهامة والحساسة، وإنشائها وتسييرها للعديد من المشروعات والمرافق العامة، إلى جانب أنشطتها التقليدية كالإشراف على الدفاع الأمن والقضاء، كل هذه الأنشطة تستدعي استعمال أموال عامة كبيرة، لذلك جاءت فكرة إنشاء أجهزة رقابية للتأكد من الاستعمال العقلاني والقانوني للمال العام، والتصدي لكل الانحرافات أثناء استغلاله وتسييره في إطار تقديم الخدمة العمومية للمنتفعين من هذه الأموال والمرافق العامة.

وعلى رأس هذه الأجهزة مجلس المحاسبة وهو هيئة مستقلة للرقابة والمحاسبة الفعالة لحماية المال العام والتصدي إلى كل من يعتدي عليه أو يسيء استخدامه. لقد سبق وأن أشرنا إلى أن مجلس المحاسبة له رقابة سابقة ولاحقة على كل من المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف". ومن خلال هذه الرقابة التي يقوم بها والتي تكيف على أنها رقابة مالية تقييمية وإصلاحية تهدف إلى حماية المال العام¹ وعليه نتعرض إلى دور النوعين من الرقابة للحفاظ على المال العام فيما يلي:

أولاً - دور الرقابة السابقة لمجلس المحاسبة في حماية المال العام:

إن الرقابة السابقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على كل مالية المؤسسات والإدارات العمومية من خلال إيداع نسخة من ميزانيتها التي تحتوي كما هو معروف جانبين الأول يشمل الإيرادات والثاني تقيد فيه النفقات ويكون قيدها وصرفه (الإيرادات والنفقات) وفقاً للتنظيمات والإجراءات القانونية المحددة مسبقاً.

هذا ما يجزنا وعن قناعة أن نقول بأن هذه الرقابة السابقة سوف تحمي الأموال العامة وتقلل من حجم الاعتداءات عليها حتى وإن كانت يعاب على هذه الرقابة السابقة أنها: "لست

1- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص109.

لها فاعلية وذلك لأنها لا يمكن أن يتدخل مجلس المحاسبة إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات¹.

لكن أجزم بأن مجلس المحاسبة من خلال المصادقة على الحسابات الإدارية أو عدمها تعد طريقة لحماية الأموال العمومية.

إن أتساع مجال اختصاص مجلس المحاسبة يمكن أن يجعل منه التغطية الحساسة والإيجابية في مجال مراقبة المالية والذي يسمح له بحماية الأموال العمومية في حدود الصلاحيات المخولة له².

ومن خلال استقرائنا للصلاحيات القانونية المقررة لمجلس المحاسبة كهيئة رقابية نلاحظ بأنه يلعب دورا مهما في حماية المال العام وذلك من خلال الرقابة التقييمية والإصلاحية وكذلك أنه يراقب الاستعمال العقلاني والناجع للأموال العامة وكيفية إنفاقها في إطار تسيير شؤون الإدارات والهيئات العمومية بمختلف مستوياتها محترمين في ذلك الإجراءات والتنظيمات القانونية المحددة على سبيل حصر في مختلف القوانين الإجرائية، التنظيمية والجزائية عند الضرورة في حالة الإخلال ومخالفة هذه الإجراءات القانونية، لهذا نقول ونحن متيقنين بأن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على مالية الأجهزة الإدارية لها دور ريادي في الحفاظ على المال العام وتساوم في كشف أخطاء التسيير، ومن خلالها توقيع الجزاءات المقررة حفاظا على الأموال العامة من الضياع والإتلاف والتبديد والاختلاس والاستعمال الغير شرعي.

1- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د/ يحي فارس، كلية الحقوق المدية، يوم 20 ماي ، 2013 ص 24.
2- الشيخ بوقره ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة بلقايد تلمسان، 2007/2008، ص 112.

وعلى الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية التي يتطلبها دوره أثناء أداء أعماله وتحقيقاته الميدانية.¹

غير أن الملاحظ من خلال الوقوف على النظام القانوني لمجلس المحاسبة تشكيلة وتسييرا تبرز تبعيته للسلطة التنفيذية وبالتالي يصبح غير مستقل الشيء الذي يعيقه في أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ما دام تابعا للسلطة التنفيذية²، هذه الأخيرة المكلفة بتعيين المدققين وتشرف على مسارهم المهني والإداري كسلطة وصية

ثانيا- دور الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة في حماية المال العام:

يعدّ مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية، يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ويتمتع باختصاص إداري وقضائي عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغييرات، وهو ما يبين الأهمية الكبرى التي يحظى بها والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.³

1- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2012 إشراف د/ محمد بن محمد، السنة: 2011/2012، ص21.

2- عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام (دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر، بين النظرية والتطبيق) الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي: 3-4 ديسمبر، ص20.

3- أنظر المادة 2-3 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39، الصادرة في 23/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 50، الصادر في 01/09/2010 المعدل بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26/08/2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010 المعدل بالقانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 20/07/2011.

أشار الدستور¹ إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية حيث نصّت المادة 170 منه على ما يلي: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته..."

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد، تكمن هذه الصلاحيات في:

- التدقيق في حسابات الهيئة العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي من خلال التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.
- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عمدا أو إهمالا أو تقصيرا يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.
- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.²

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 المؤرخة في 08/12/1996، المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 25 لسنة 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 63 لسنة 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

2- المواد من 06 إلى 27 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحماية القانونية اللازمة لضمان استمرار الأموال في تأدية وظيفتها في النفع العام وتنمية الاقتصاد الوطني وحمايته من كل أنواع الفساد، وانقسمت هذه النصوص التشريعية بين حماية المال العام في التشريع الجنائي وذلك في قانون العقوبات وكذلك قانون الأملاك الوطنية ونصوص أخرى تتمثل في القوانين الخاصة على غرار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الغايات.

تطرقنا كذلك إلى الطبيعة القانونية وتشكيلة ومهام الأجهزة الرقابية التي أنشأها المشرع الجزائري بهدف التأكد من العمليات المحاسبية وصحة الدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بكل عملية إنفاق للمال العام، وكذلك عدم تجاوز الاعتمادات المالية المقررة مسبقاً، هذه الأجهزة تنقسم إلى قسمين:

- المؤسسات المالية والإدارية المتمثلة في اللجنة المصرفية والمفتشية العامة للمالية.
- المؤسسات القضائية وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني لقمع الفساد، مجلس المحاسبة.

خاتمة

وهكذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية للمال العام، نظرا لما تمثله هذه الأموال من أهمية كبرى.

في هذا البحث تناولت الإطار المفاهيمي للمال العام في فصله الأول والذي تطرقت فيه إلى ماهية المال العام وطرق اكتسابه وكذلك تطرقت إلى بعض الجرائم الماسة بالمال العام على غرار الاختلاس، تبييد المال العام، واستغلال النفوذ، وأما عن الفصل الثاني فقد خصصته للحماية الإجرائية للمال العام وتناولت فيه الآليات القانونية وذلك بتفصيل التشريعات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المال العام ومعاينة المتورطين في نهب الأموال العمومية وكذلك الأجهزة الرقابية التي استحدثت للقيام بعملية الرقابة من أجل حماية المال العام من مختلف أشكال النهب والتبذير والاعتداء عليه خاصة من الموظف العام.

وبعد هذا العرض المتواضع والمختصر يمكن أن نستنتج النتائج التالية:

نستنتج بأن النصوص القانونية المتعلقة بحماية المال العام كثيرة لكنها غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للمال العام والواضح أن الخلل يكمن في ضعف الرقابة على المال العام من طرف الجهات والهيئات المختصة ذلك أن تفعيل وسائل الرقابة سواء كانت سياسية أو إدارية أو قضائية تبقى الضمانة الأساسية للمحافظة على أموال الشعب من النهب والتبذير.

ولاحظنا كذلك من المشرع تراجعا في الحماية الجنائية على المال العام حيث أن بعض الجرائم كانت توصف بأنها جنائية وعقوبتها مشددة، ولكنه تراجع على ذلك وأصبحت بعض الجرائم جنحة مثل جريمة الاختلاس، وغيرها كذلك تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها -خاصة قانون مكافحة الفساد والوقاية منه- لا ندري سبب ذلك وما هو المبرر؟

أما فيما يخص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج منه أن النصوص القانونية التي جاءت في هذا القانون أوجدت تناقضا ملحوظا فنجد أن المشرع بموجب القانون 01/06 ينص صراحة على استقلالية الهيئة تارة ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية تارة أخرى، لأن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه

السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية وهذا ما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية، وعليه فإن حماية الأموال العمومية في التشريع الجزائري تبقى دائما في حاجة إلى حماية قانونية خاصة لا تتضمنها نصوص القوانين السابقة للمال العام، بل تحتاج إلى أطر قانونية أخرى.

اقتراحات:

وفي الأخير نصل إلى بعض الاقتراحات التوصيات والتي أسفرت عليها الدراسة نأمل أن تأخذ طريقها للتطبيق ويمكن إيجازها فيما يلي:

- نرى في القانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، أن المشرع اتجه إلى مراعاة مصلحة المتهم أو المجرم، بتخفيف الوصف القانوني للجرائم، التي تضمنها فأصبحت جميعها جناح بدلا من جنایات وأن الأمر يقتضي إعادة تكييف جرائم المال العام بإعطائها وصف الجنایات، مع إحكام الإشراف والرقابة على القائمين على المال العام، وزرع الأخلاق في النفوس.

- نرى ضرورة أن يفرد المشرع قانونا خاصا يحدد بموجبه الحماية القانونية للمال العام، سواء كانت هذه الحماية مدنية أو جنائية، تحدد بموجبه نصوص عامة تتطوي على حماية المال العام وكذلك تحديد مفهوم المال العام في قانون واحد.

- نرى ضرورة تطبيق النصوص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأن الفساد مرتبط دائما بوجود المال العام.

إلى هنا أكون قد انتهيت من موضوع هذه الدراسة التي كان عنوانها "الحماية الجزائية للمال العام"

ولا أدعي أنني قد وفيت حقه كاملا أو استكملته من جميع جوانبه، ولكنني بذلت أقصى جهدي وطاقتي. فإن وفقت فهذا من الله عز وجل وان قصرت فمني ومن الشيطان.

قائمة

المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1- النصوص التشريعية والتنظيمية:

الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر. رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل، 2002 والقانون رقم 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

أ- النصوص التشريعية:

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر. عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 84/12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات /ج.ر. رقم 26 المؤرخة في جويلية 1984.

5. الأمر (90-80) المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية، والمادة 130 من قانون الولاية (القانون 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية).

6. القانون 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 18 أبريل 1990م على أنه " تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة..... الخ .

7. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر. العدد 21 لسنة 1991.

8. الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 39، الصادرة في 23/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 50، الصادر في 01/09/2010 المعدل بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26/08/2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر. عدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010 المعدل بالقانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر. عدد 40، الصادرة بتاريخ 20/07/2011.

9. القانون رقم 06.01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم 2010.

10. الأمر رقم 05-10 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. العدد 50، 01/09/2010.

11. القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008.
12. الأمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2019، ج.ر عدد 11 صادرة في 1 سبتمبر 2010.
- ب- النصوص التنظيمية:**
13. المرسوم التنفيذي 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج.ر عدد 51، لسنة 1993.
14. المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 23 نوفمبر 1991 يتعلق بجرم الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 60 المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.
15. المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر، 2006، ج.ر العدد 74 ، بتاريخ 2006/11/22 ، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
16. المرسوم الرئاسي رقم 11/426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفية سيره، ج.ر العدد 68 بتاريخ 2011/11/14، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-2009 المؤرخ في 2014/07/23 ج.ر العدد 46 بتاريخ 2014/07/31.
17. المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 ج.ر العدد 08 بتاريخ 2012/02/15 ، يعدّل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
18. المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
19. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013، ج.ر العدد 31، بتاريخ: 2013/06/16، يحدّد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

20. حكم صادر عن محكمة وهران، قسم الجرح بتاريخ: 2008/11/17، تحت رقم 08/22779.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

21. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط6، ج2، دار هومة، الجزائر، 2007.
 22. حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة - نظرية المرافق العامة - دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1984.
 23. سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
 24. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دط، دار الفكر العربي، مصر، 1975.
 25. عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة. ط 1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2009.
 26. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
 27. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الموال العامة والخاصة، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.
 28. علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
 29. عمر يحيياوي، نظرية المال العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2005.
 30. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
 31. مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
 32. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، د ط، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
 33. نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- الأطروحات والرسائل الجامعية:
- 1- أطروحات الدكتوراه:
 34. بعونى خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2011.

2- رسائل الماجستير:

35. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.
36. بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.
37. خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية والمقررة للمصلحة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2014.
38. دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2000.
39. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2012 إشراف د/ محمد بن محمد، السنة: 2011/2012.
40. الشيخ بوقره، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة بلقايد تلمسان، 2008/2007.
41. عجرود وفاء اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 09 .
42. فارة عبد الحفيظ، تسيير وإدارة الأملاك المحلية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008.

المقالات والبحوث

43. آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.
44. خالد الماجد، التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2013.
45. شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د/ يحي فارس، كلية الحقوق المدية، يوم 20 ماي، 2013 ص 24.
46. عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام (دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر، بين النظرية والتطبيق) الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي: 3-4 ديسمبر.

قائمة المصادر والمراجع

47. محمد عبد المحسن المقاطع، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت، مجلة الحقوق، العدد3، جامعة الكويت، 1994.

48. نوفل على الصفو، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام، مجلة البحوث المستقبلية، العدد 263، كلية الحداثة، جامعة العراق، 2005.

49. وليد بدر نجم الراشدي، عامل فتحي الحيالي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، كلية الحداثة، العراق، 2008.
المعاجم والقواميس:

50. جوزيف إلياس، معجم المجاني، ط8، دار المجاني، لبنان، 2014.
مواقع الانترنت:

51. د. عبد اللطيف بروحو، مراقبة المال العام أساس الإصلاحات السياسية بالمغرب، نشر في هسبريس يوم 17 - 06 - 2014، شوهد بتاريخ 2020/07/15 على الساعة 16:00 على الموقع:

<https://www.hespress.com/permalink/233567.html>

الفهرس

الصفحة	المحتوى
أ	مقدمة.....
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمال العام	
8	تمهيد.....
9	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمال العام.....
9	المطلب الأول: مفهوم المال العام.....
9	الفرع الأول: تعريف المال العام.....
9	أولاً: التعريف اللغوي للمال العام.....
10	ثانياً: تعريف المال العام اصطلاحاً.....
11	ثالثاً: تعريف المال العام تشريعاً.....
12	الفرع الثاني: خصائص المال العام.....
12	1- الأموال العامة مملوكة للدولة.....
13	2- الأموال العامة متاحة للجمهور.....
13	3- الأموال العامة تحظى بحماية قانونية داخلية وأخرى خارجية.....
14	4- الأموال العامة موقوفة على تحقيق المصلحة العامة.....
14	5- الأموال العامة يمكن إدارتها من قبل الأشخاص القانونيين الخاصة.....
15	الفرع الثالث: عناصر المال العام.....
15	أولاً: المال العام البري.....
16	ثانياً: المال العام البحري.....
16	ثالثاً: المال العام النهري.....
17	رابعاً: المال العام الجوي.....
17	المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأموال العام والأموال الخاصة.....
17	الفرع الأول: معيار طبيعة المال.....
18	الفرع الثاني: معيار التخصيص للمنفعة العامة.....
19	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائي من التمييز بين المال العام والمال الخاص
21	المطلب الثالث: طرق اكتساب المال العام.....
21	الفرع الأول: طرق عادية.....
22	أولاً: العقد والتبرع.....
23	ثانياً: التبادل والتقادم والحيازة.....
26	الفرع الثاني: طرق استثنائية.....

26	أولاً: الاستيلاء ونزع الملكية.....
30	ثانياً: الشفعة والتأميم.....
34	المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمال العام.....
34	المطلب الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية.....
34	أولاً: تعريف جريمة الاختلاس.....
34	ثانياً: أركان جريمة الاختلاس.....
39	المطلب الثاني: جريمة تبديد المال العام.....
39	أولاً: تعريف جريمة تبديد المال العام.....
40	ثانياً: أركان جريمة التبديد.....
41	المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ.....
41	أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ.....
42	ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ.....
43	خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمال العام

45	تمهيد.....
46	المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المال العام.....
46	المطلب الأول: حماية المال العام في التشريع الجنائي.....
46	الفرع الأول: في قانون العقوبات.....
47	الفرع الثاني: في قانون الأملاك الوطنية.....
48	المطلب الثاني: حماية المال العام في القوانين الخاصة.....
48	الفرع الأول: في قانون 01.06 المتعلق بالفساد.....
50	الفرع الثاني: حماية المال العام في قانون الغابات.....
52	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لحماية المال العام.....
52	المطلب الأول: المؤسسات المالية والإدارية.....
52	الفرع الأول: اللجنة المصرفية.....
53	أولاً: تشكيلة اللجنة المصرفية.....
54	ثانياً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....
56	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية.....
57	المطلب الثاني: المؤسسات القضائية.....
58	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

58	أولاء النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
60	ثانياً- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
61	الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد.....
62	أولاء النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....
63	ثانياً- هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد.....
65	الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.....
66	أولاء- دور الرقابة السابقة لمجلس المحاسبة في حماية المال العام.....
68	ثانياً- دور الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة في حماية المال العام.....
70خلاصة الفصل
72خاتمة
75قائمة المصادر والمراجع
81الفهرس

ملخص الدراسة:

يعتبر المال العام عصب الحياة الاقتصادية للدولة ووسيلتها الأساسية لتحقيق الرفاهية لمواطنيها، رغم ذلك فإنه كان وما ازل عرضة لاعتداءات مستمرة ومتطورة سواء من القائمين على استعماله وحمايته أو من الغير، وسواء كان هدف هذه الاعتداءات الإضرار بالمال العام أو الانتفاع به والتكسب من ورائه.

لأجل ذلك يقع على عاتق الدول الحديثة ومنها الجزائر وضع الآليات والاستراتيجيات الكفيلة بضمان الحماية اللازمة للمال العام من خلال تكريس آليات وقائية ذات طابع استباقي تهدف إلى الحيلولة دون المساس به، وآليات ردعية ترمي إلى تصويب الأخطاء ومساءلة مرتكبيها إذا بلغت من الجسامة حدا يشكل إضرارا وإهدار للمال العام.

Résumé d'étude:

Le fond public est le nerf de la vie économique de l'Etat et son principal moyen pour réaliser la prospérité à ses citoyens, cependant, il a fait et demeure toujours l'objet d'agressions continuelles et développées, que ce soit l'objectif de ces attaques de faire nuire aux fonds publics ou pour en bénéficier a avoir de gains.

Pour cette raison, il est de la responsabilité des pays modernes, ya compris l'Algérie, de mettre en place les mécanismes et stratégies nécessaires afin de garantir la protection suffisante des fonds publics à travers la consécration des mécanismes préventifs préalables visant à empêcher son utilisation illégale ainsi que la prise de mesures coécrites visant à rectifier les erreurs et poursuivre leurs auteurs en cas de gravité qui peut mettre en danger et dilapide les fonds publics.